

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الثاني  
من دورتها السادسة والثلاثين\*

هذه الوثيقة طبعة مستنسخة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال الجزء الثاني من دورتها السادسة والثلاثين. وسيصدر التقرير النهائي بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/51/16) وسيشمل تقرير اللجنة عن الجزء الأول من دورتها A/51/16 .(Part I)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٤	الجزء الثاني: تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الثاني من دورتها السادسة والثلاثين المعقدة بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ .....	الجزء الثاني: تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الثاني من دورتها السادسة والثلاثين المعقدة بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ .....
٥	أولاً - تنظيم الدورة .....	أولاً - تنظيم الدورة .....
٥	ألف - جدول الأعمال .....	ألف - جدول الأعمال .....
٥	باء - انتخاب أعضاء المكتب .....	باء - انتخاب أعضاء المكتب .....
٥	جيم - الحضور .....	جيم - الحضور .....
٧	DAL - الوثائق .....	DAL - الوثائق .....
٧	هاء - اعتماد تقرير اللجنة .....	هاء - اعتماد تقرير اللجنة .....
٧	ثانياً - المسائل البرنامجية .....	ثانياً - المسائل البرنامجية .....
٧	ألف - الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٠-١٩٩٨ .....	ألف - الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٠-١٩٩٨ .....
٧	الاعتبارات العامة .....	الاعتبارات العامة .....
٨	مذكرة من الأمين العام .....	مذكرة من الأمين العام .....
١١	البرنامج ١ - الشؤون السياسية .....	البرنامج ١ - الشؤون السياسية .....
١٧	البرنامج ٢ - عمليات حفظ السلام .....	البرنامج ٢ - عمليات حفظ السلام .....
٢٢	البرنامج ٣ - شؤون الفضاء الخارجي .....	البرنامج ٣ - شؤون الفضاء الخارجي .....
٢٣	البرنامج ٤ - الشؤون القانونية .....	البرنامج ٤ - الشؤون القانونية .....
٢٥	البرنامج ٥ - تنسيق السياسات والتنمية المستدامة .....	البرنامج ٥ - تنسيق السياسات والتنمية المستدامة .....
٢٩	البرنامج ٦ - أفريقيا: برنامج جديد للتنمية .....	البرنامج ٦ - أفريقيا: برنامج جديد للتنمية .....
٣١	البرنامج ٧ - المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات .....	البرنامج ٧ - المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات .....
٣٣	البرنامج ٨ - خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية .....	البرنامج ٨ - خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية .....
٣٧	البرنامج ٩ - التجارة والتنمية .....	البرنامج ٩ - التجارة والتنمية .....
٣٨	البرنامج ١٠ - البيئة .....	البرنامج ١٠ - البيئة .....
٤١	البرنامج ١١ - المستوطنات البشرية .....	البرنامج ١١ - المستوطنات البشرية .....
٤٢	البرنامج ١٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية .....	البرنامج ١٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية .....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٤٣	١٤٨ - ١٤٠	البرنامج ١٣ - المراقبة الدولية للمخدرات .....
٤٦	١٥٥ - ١٤٩	البرنامج ١٤ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا .....
٤٧	١٦٩ - ١٥٦	البرنامج ١٥ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ .....
٤٩	١٧٦ - ١٧٠	البرنامج ١٦ - التنمية الاقتصادية في أوروبا .....
٥١	١٨٤ - ١٧٧	البرنامج ١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .....
٥٥	١٨٨ - ١٨٥	البرنامج ١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا .....
٥٦	٢٠٠ - ١٨٩	البرنامج ١٩ - حقوق الإنسان .....
٥٩	٢٠٧ - ٢٠١	البرنامج ٢٠ - المساعدة الإنسانية .....
٦٠	٢١٣ - ٢٠٨	البرنامج ٢١ - توفير الحماية والمساعدة لللاجئين .....
٦١	٢١٧ - ٢١٤	البرنامج ٢٢ - اللاجئون الفلسطينيون .....
٦٢	٢٢٣ - ٢١٨	البرنامج ٢٣ - الإعلام .....
٦٣	٢٢١ - ٢٢٤	البرنامج ٢٤ - الخدمات الإدارية .....
٦٨	٢٣٧ - ٢٣٢	البرنامج ٢٥ - المراقبة الداخلية .....
٦٩	٢٣٨ - ٢٥٩	باء - مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ .....
٧٣	.....	المرفق
.....	.....	الأول - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في الجزء الثاني من دورتها السادسة والثلاثين .....

الجزء الثاني

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الثاني  
من دورتها السادسة والثلاثين

المعقود بمقر الأمم المتحدة في الفترة من  
٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

### أولاً - تنظيم الدورة

- ١ - عقدت لجنة البرنامج والتنسيق الجزء الثاني من دورتها السادسة والثلاثين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وقد عقدت ٥ جلسات (من الجلسة السادسة والثلاثين إلى الجلسة الأربعين) وعدها من المشاورات غير الرسمية.
- ٢ - وفي الجلسة ٣٦، نظرت اللجنة في الوثيقة E/AC.51/1996/L.7/Rev.1، التي تتضمن برنامج العمل المقترن للجزء الثاني من دورتها السادسة والثلاثين. وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة على برنامج العمل بصيغته المعدلة شفوية في أثناء المناقشة.

### **ألف - جدول الأعمال**

- ٣ - إن جدول أعمال محمل الدورة السادسة والثلاثين، الذي أقرته اللجنة في جلستها الأولى المعقدة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، مستنسخ في المرفق الأول بتقرير اللجنة عن الجزء الأول من دورتها السادسة والثلاثين (A/51/16 (Part I)).

### **باء - انتخاب أعضاء المكتب**

- ٤ - أُبلغت اللجنة، في جلستها السادسة والثلاثين، بأن السيد فولوديمير بيلتشينكو (أوكرانيا) لن يشتراك في الجزء الثاني من الدورة السادسة والثلاثين. ولذلك، أصبح من الضروري انتخاب مقرر للجزء الثاني من الدورة. وبناء على اقتراح الرئيس، بالتزكية، السيد أتاتوليكي أولينيك (أوكرانيا) مقررًا للجزء الثاني من الدورة السادسة والثلاثين.

### **جيم - الحضور**

- ٥ - كانت الدول التالية الأعضاء في اللجنة ممثلة في الدورة:

أوكرانيا	الاتحاد الروسي
إيران (جمهورية - الإسلامية)	الأرجنتين
باكستان	ألمانيا
البرازيل	إندونيسيا
بنن	أوروغواي

الكاميرون	بيلاروس
كندا	ترینیداد و توبا غو
كوبا	توغو
الكونغو	جزر البحاما
مصر	جزر القمر
المكسيك	جمهوريّة كوريا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	رومانيا
النرويج	زائير
الهند	السنغال
هولندا	الصين
الولايات المتحدة الأمريكية	غانا
اليابان	فرنسا

٦ - وكانت الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة ممثّلة بمراقبين:

الجزائر	استراليا
شيلي	إcuador
غواتيمala	أيرلندا
الفلبين	إيطاليا
كوسตารيكا	البرتغال
كولومبيا	بنما
المغرب	تايلند
النمسا	تركيا
نيكاراغوا	تونس

٧ - وكانت الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية التالية ممثّلة:

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)  
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)  
مكتب نيويورك للجان الإقليمية

٨ - كما حضر الدورة وكيل الأمين العام لشئون الإدارة والتنظيم وكبار مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة.

#### دال - الوثائق

٩ - ترد في مرفق هذا التقرير قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في الجزء الثاني من دورتها السادسة والثلاثين.

#### هاء - اعتماد تقرير اللجنة

١٠ - اعتمدت اللجنة، في جلستها الأربعين، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، مشروع التقرير المتعلق بالجزء الثاني من دورتها السادسة والثلاثين (E/AC.51/1996/L.8 و Add.1 إلى 27).

#### ثانياً - المسائل البرنامجية

#### ألف - الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠١-١٩٩٨

#### الاعتبارات العامة

#### الاستنتاجات والتوصيات

١١ - نظرت اللجنة خلال الجزء الأول من دورتها السادسة والثلاثين في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠١-١٩٩٨ (A/51/6). وفي الجزء الثاني من تلك الدورة، كان من المقرر أن تستعرض اللجنة البرامج الخمسة والعشرين المندرجة في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة وفقاً للأنظمة والقواعد المتعلقة بالخطيط البرنامجي.

١٢ - ودعت اللجنة الجمعية العامة إلى النظر في الاستنتاجات والتوصيات التالية المتعلقة بالخطة المتوسطة الأجل المقترحة، رهنا باتخاذ قرار نهائي من الجمعية بشأن الهيكل البرنامجي للخطة المتوسطة الأجل المقترحة.

## مذكرة من الأمين العام

١٣ - وفي الجلستين ٣٦ و ٣٧، المعقدتين في ٢٦ و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦، نظرت اللجنة في مذكرة الأمين العام (A/51/6 (Note)).

### المناقشة

١٤ - أعربت وفود كثيرة عن ترحيبها بالمذكرة ورأت ضرورة إدراجها كجزء لا يتجزأ من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وذكرت أن شكل المذكرة يتفق والتوصيات التي قدمتها اللجنة في دروتها الرابعة والثلاثين، وهي تخصيص فروع للمشاكل المستعصية، والاتجاهات الناشئة، والتحديات، ودور المنظمة، والتوجيهات التي ينبغي اتباعها، والأولويات. وأعربت تلك الوفود عن ترحيبها باستناد النص، إلى حد بعيد، إلى الاتفاques التي توصلت إليها الهيئات الحكومية الدولية، بما فيها قرار الجمعية العامة ٦٥٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ المعنون إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، والى النصوص التي وافق عليها الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية التابع للجمعية العامة المعنى بوضع "خطة للتنمية".

١٥ - ذكر أحد الوفود أن الإعلان، باعتباره قرارا تم التوصل إليه بتوافق الآراء لا اتفاقاً حكومياً دولياً موقعاً، ينبغي ألا يتخذ أساساً للمذكرة.

١٦ - وأشارت وفود أخرى إلى الحالة الراهنة للمناقشة المتعلقة بـ"خطة للتنمية"، حيث جرى التوصل فيها إلى اتفاق بشأن أجزاء منفردة، رهنا بالتوصل في نهاية الأمر إلى اتفاق شامل بشأن الخطة ككل. وأكدت بعض الوفود أن نصوص الفريق العامل ما زالت في مرحلة الاقتراح، ولم تؤيدها الهيئات الحكومية الدولية المختصة، ومن ثم فلا يمكن أن تشكل أساساً للخطة المتوسطة الأجل.

١٧ - وأعربت وفود كثيرة عن ترحيبها برد فعل الأمة العامة الإيجابي إزاء الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود في الجزء الأول من دورة اللجنة. ورأت أن المذكرة متوازنة، لا سيما من حيث الاهتمام الذي أولته لقضايا التنمية. واعتبر العديد من الوفود المذكرة أساساً جيداً للتوصل إلى توافق في الآراء، رهنا بإجراء مزيد من التحسينات.

١٨ - وقالت وفود أخرى إن المذكرة لا تنعكس فيها الخطة المتوسطة الأجل؛ ولذلك، فإنها غير ملائمة لتوفير نظرة إجمالية على تلك الخطة، ولا سيما وأنها تهتم اهتماماً خاصاً بقضايا التنمية على حساب غيرها من البرامج والقضايا.

١٩ - وأعربت بعض الوفود عن اعتقادها بأن المذكورة غير متوازنة وأنها مفرطة الطول وشديدة العمومية. وأعرب هذا البعض عن رأي مفاده أن صياغة المذكورة لا يتجلّى فيها على وجه الدقة توافق الآراء المتوصّل إليها في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية أو المعتمد من هيئات حكومية دولية أخرى. ورأى هذه الوفود أن المذكورة لا يمكن أن تحل محل المنظور (A/51/6, Perspective) الذي درس في الجزء الأول من الدورة السادسة والثلاثين للجنة. وأكدت عدم وجود أي توافق في الآراء على أي توصية بحذف المنظور من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة.

٢٠ - وأكد العديد من الوفود أن انتهاء الحرب الباردة أزال العديد من القيود السابقة، لا على أداء المنظمة فحسب بل ودورها السياسي أيضاً. ولدى مناقشة دور المنظمة، رأت بعض الوفود أن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة يجب أن تتحترم احتراماً تاماً. وأعرب عن رأي مفاده أن المنظمة يجب أن تتجنب التدخل في المسائل التي تدخل أساساً ضمن الولاية المحلية لأي دولة.

٢١ - ولدى الإشارة إلى الفقرة ٢٤ من المذكورة، أشارت بعض الوفود إلى أن قبول مساعي الأمين العام الحميدية يتوقف على موافقة الدول المعنية، وأن الخروج عن هذا المبدأ غير مقبول. وأكدت وفود أخرى أهمية ضمان حرية عمل الأمين العام بموجب الميثاق، لا سيما في ميدان صون السلام والأمن الدوليين.

٢٢ - وأبرزت بعض الوفود أهمية الاستمرار في إعادة تأكيد ما لجميع الشعوب من حقوق، غير قابلة للتصرف، في تقرير المصير، مع مراعاة الحالة الخاصة للشعوب التي ترثّح تحت الهيمنة الاستعمارية أو غيرها من أشكال الهيمنة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي والاعتراف بحق الشعوب في اتخاذ إجراءات مشروعة بموجب الميثاق لـ«عمال حقها غير القابل للتصرف»، في تقرير المصير. وذكرت بعض الوفود أن ممارسة حق تقرير المصير لا ينبغي أن تفسّر بأنها إذن أو تشجيع فيما يتصل بالقيام بأي عمل من شأنه أن يجزئ أو ينال، كلياً أو جزئياً، من السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية لدول مستقلة ذات سيادة.

٢٣ - وأعربت بعض الوفود عن رفضها الربط بين تطبيق الديمقراطية وإنشاء نظام متعدد الأحزاب.

٢٤ - وأعربت بعض الوفود عن اعتقادها بأن مشاكل البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لم توضح بما فيه الكفاية. وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن المذكورة ينبغي أن تتناول على نحو أو في مسائل نزع السلاح، والجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، والألغام البرية والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٢٥ - وأعرب أحد الوفود عن اعتقاده بأنه مع استمرار نمو ظاهرة العولمة والترابط في الاقتصاد العالمي، تتهيأ فرصة تاريخية لإقامة حوار بناء لتعزيز التعاون الدولي لأجل التنمية، استناداً إلى الأسس المتمثلة في تبادل المصالح والمنافع، وتقاسم المسؤوليات، والترابط الحقيقي. ولذلك، ينبغي زيادة تعزيز روح

الشراكة المحمودة وتبنيها على نحو أعم عند إجراء مثل هذا الحوار في الجمعية العامة. كما أبرز هذا الوفد أهمية دور التجمعات الاقتصادية الإقليمية كعامل حفاز للنمو الاقتصادي العالمي وتوسيع نطاق التجارة.

٢٦ - وأكد العديد من الوفود أن الأولويات التي اقترحها الأمين العام متساوية المركز وأن وضعها في قائمة لا يعني ترتيباً محدداً من حيث الأولوية. وأعربت بعض الوفود عن رأي يقول بضرورة إدراج قضايا نزع السلاح ضمن الأولويات. وأعربت وفود أخرى عن موافقتها بوجه عام على الأولويات المدرجة.

٢٧ - وشدد أحد الوفود على ضرورة إدراج مسائل عالمية أخرى - مثل السكان، ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)، والمخدرات، والجريمة، والبيئة، وإزالة الألغام - ضمن الأولويات.

٢٨ - وأعربت بعض الوفود عن اعتقادها بأن اعتماد مقدمة للخطة المتوسطة الأجل تعرض بإيجاز أولويات الأمم المتحدة هو شرط أولي لاعتماد تلك الخطة.

٢٩ - ورأى العديد من الوفود ضرورة تأكيد المذكورة أيضاً على وجوب وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية كاملة وفي الوقت المحدد دون شروط.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٣٠ - أشارت اللجنة إلى مقرر الجمعية العامة ٤٥٢/٥٠، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي تأذن الجمعية بمقتضاه للأمين العام ببدء الأعمال التحضيرية للخطة المتوسطة الأجل على أساس التوصيات المقدمة من اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين والتوصيات المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وأوضاعاً في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة. ورحبـتـ اللجنةـ بالـتقـيـدـ الدـقـيقـ فـيـ الوـثـيقـةـ (A/51/6 Note)، بالـشكلـ الـذـيـ أـوـصـتـ بـهـ فـيـ دـورـتـهاـ الـرـابـعـةـ وـالـثـلـاثـينـ،ـ أيـ وـضـعـ فـرـوعـ تـعـالـجـ المشـاكـلـ الـمـسـتعـصـيـةـ،ـ وـالـاتـجـاهـاتـ النـاشـئـةـ،ـ وـالـتـحـديـاتـ،ـ وـدـورـ الـمـنـظـمـةـ،ـ وـالـتـوجـيهـاتـ الـتـيـ يـبـغـيـ اـتـبـاعـهـاـ،ـ وـالـأـولـويـاتــ.

٣١ - وأحاطـتـ اللجنةـ عـلـماـ بـالـوـثـيقـةـ (A/51/6 Note)ـ الـتـيـ قـدـمـهـاـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ لـأـجـلـ النـظـرـ فـيـ إـدـرـاجـهـاـ فـيـ الـخـطـةـ الـمـطـوـطـةـ الـأـجـلـ اـسـتـجـابـةـ لـطـلـبـ الـلـجـنـةـ حـسـبـماـ وـرـدـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٤٨ـ مـنـ تـقـرـيرـهـاـ عـنـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ دـورـتـهاـ الـجـارـيـةـ (A/51/16 Part I)،ـ وـأـوـصـتـ بـأـنـ تـولـيـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـدـىـ نـظـرـهـاـ فـيـ الـوـثـيقـةـ،ـ اـهـتـمـاماـ عـلـىـ النـحـوـ الـواـجـبـ بـالـمـلـاحـظـاتـ الـمـعـرـبـ عـنـهـاـ فـيـ الـنـقـرـاتـ ١٣ـ إـلـىـ ٣١ـ مـنـ تـقـرـيرـ الـلـجـنـةـ عـنـ الـجـزـءـ الـثـانـيـ مـنـ دـورـتـهاـ السـادـسـةـ وـالـثـلـاثـينــ.

## البرنامج ١ - الشؤون السياسية

٣٢ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلساتها ١٨ و ١٩ و ٢١، المعقدة في ١٣ و ١٤ و ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، في البرنامج ١، الشؤون السياسية، من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١ .(A/51/6 (Prog.1))

### المناقشة

٣٣ - أعربت وفود كثيرة عن تأييدها للبرنامج في حين ذهبت وفود أخرى إلى أن البرنامج لا تعكس فيه على نحو كامل الآراء التي أبديت في محافل شتى، ولا سيما فيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٣-١، نزع السلاح.

٣٤ - وتساءلت عدة وفود عما إذا كان قد صدر تكليف بتنفيذ جميع الأنشطة المقترحة تنفيذها في إطار البرنامج، واقتراح البعض إدراجه ولائيات تشريعية مناسبة تحت هذا البرنامج وتحت برامج أخرى كذلك. وأعربت وفود أخرى عن اعتقادها أن البرنامج يحدد مهام وولائيات جديدة لإدارة الشؤون السياسية في مجال الإجراءات الوقائية وصنع السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع.

٣٥ - وذكر أحد الوفود أنه يبدو أن هناك تداخل في الأهداف بين البرنامج الفرعي ١-١ والبرنامج الفرعي ٢-١. وقيل على سبيل التوضيح إن الخدمات المقدمة بموجب البرنامج الفرعي ٢-١ تتجاوز الخدمات المقدمة بموجب البرنامج الفرعي ١-١ لأنها تتصل بحالات غير حالات الصراع، وهي حالات تخرج عن نطاق البرنامج الفرعي ١-١.

٣٦ - وتساءلت عدة وفود عن دور الأمم المتحدة في "تعزيز قدرة المنظمات الإقليمية في مجال الإنذار المبكر، وأنشطة صنع السلام وبناء السلام الوقائية"، المشار إليها في الفقرة ٧-١. وأكدت وفود أخرى أهمية الاتصالات بين الإدارة والمنظمات الإقليمية.

٣٧ - وأوضحت عدة وفود أنه قد جرى التركيز على جوانب الخدمات في البرنامج الفرعي ٣-١، نزع السلاح، بدلاً من التركيز على سماته الموضوعية والتقنية. وأعربت وفود كثيرة عن قلقها لأن البرنامج الفرعي ٣-١ يركز على الجوانب الجزئية لنزع السلاح بدلاً من التركيز على جوانبه الكلية، التي من قبيل الأسلحة النووية والكيمياوية والبكتيرية والتقليدية.

٣٨ - وبيّنت عدة وفود أن استخدام عبارات من قبيل "مشاكل ما بعد نزع السلاح" (الفقرة ١٥-١) و"نزع السلاح بوصفه عنصراً أساسياً/وسيلة للدبلوماسية الوقائية وبناء السلام" (الفقرتان ١٦-١ و ١٨-١) لم يتفق عليه في محافل نزع السلاح.

٣٩ - وشككت بعض الوفود في الأساس الذي استند إليه ما ورد في البرنامج الفرعي ٣-١ من أن النتيجة الإيجابية التي أسفر عنها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لسنة ١٩٩٥ (NPT/CONF.199/32 (Parts I-III)) أثاحت فرصة أكبر للتوصل إلى نزع السلاح النووي؛ ولاحظت هذه الوفود أن هذا البرنامج الفرعي لا يتضمن الهدف المتمثل في التخلص من الأسلحة النووية.

٤٠ - وأشارت وفود كثيرة إلى أنه لا يوجد تواافق في الآراء بشأن المقصود بالصراعات المحتملة. كما أعربت وفود كثيرة عن عدم موافقتها على إيراد ما مؤداته أن "سجل الأسلحة التقليدية" وتنوعاته الإقليمية الممكنة تعد جماعتها من التدابير الهامة لبناء الثقة. وأكدت وفود أخرى مجدداً على الأهمية التي توليها للسجل. كما وأشارت عدة وفود إلى الحاجة إلى إعطاء أولوية للبلدان النامية في الأنشطة المتعلقة بالزمالة والتدريب والخدمات الاستشارية.

٤١ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤداته أن البرنامج الفرعي ٣-١، نزع السلاح، هو من الأهمية بحيث ينبغي أن يقدم برنامج مستقل. بيد أنه أشير إلى أن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة قد صيفت استناداً إلى شكل متطرق عليه أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق الجمعية العامة. وقد صمم هذا الشكل بالصورة التي تتيح تناسقاً أوضحاً بين البرامج والوحدات التنظيمية، مما يعزز المسائلة.

٤٢ - وأعربت بعض الوفود عنأسفها لأن قرار الجمعية العامة ١٢٤/٤٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢، و١٨٠/٤٩، المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤، لم يذكرها على أنهما تكليفان تشريعيان بالأنشطة المتعلقة بالمساعدة الانتخابية.

٤٣ - ورأيت بعض الوفود أنه كان يمكن التركيز بدرجة أكبر على أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في حين ذهبت وفود أخرى إلى أن اللجنة الخاصة قد أنجزت جزءاً كبيراً من عملها، ومن ثم لا يتوقع أن تحدث تغيرات كبيرة أثناء فترة الخطة.

٤٤ - وذكرت بعض الوفود أن أهداف البرنامج العامة يجب أن تشمل قيام جميع الشعوب الخاصة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الخارجي بتعزيز وإعمال حقها في تقرير المصير، لأن الحرمان من هذا الحق كان ولا يزال أحد أسباب الصراع.

٤٥ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها للبرنامج الفرعي ٧-١، قضية فلسطين، في حين أعربت وفود أخرى عن تحفظها. وتساءلت وفود أخرى عن الداعي إلى مواصلة التوسع في نظام الأمم المتحدة المعلوماتي المحوسب المتعلق بقضية فلسطين وأشارت إلى أن المطلوب هو مواصلة صياتته.

٤٦ - ناقشت اللجنة التعديلات المقترحة التالية:

(أ) الفقرة ١-١: في الجملة الأولى، تضاف عبارة "وقراراتها" بعد عبارة "الأمم المتحدة" وتحذف الجملة الثانية:

(ب) الفقرة ٣-١: في السطر الرابع من الفقرة، تضاف قبل عبارة "من قبل مجلس الأمن" عبارة "بموجب الولايات المنسنة"; وفي السطر الرابع وبعد عبارة "مجلس الأمن" تضاف عبارة "الذي تقع على كاهله المسؤولية الأولى عن صون السلام والأمن الدوليين"; وتحذف عبارة "وكذلك في القرارات الأخرى الصادرة عن تلك الهيئات في ميادين الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وبناء السلام، وشأنون نزع السلاح، والمساعدة الانتخابية، وتوفير خدمات الأمانة للأجهزة الرئيسية" في آخر الجملة:

(ج) الفقرة ٤-٤ (ب): بعد عبارة "الصراعات المحتملة أو الفعلية" تضاف عبارة "التي تهدد السلام والأمن الدوليين و":

(د) الفقرة ٤-٤ (د): يستعاض عن الفقرة بما يلي:  
تقديم المساعدة إلى مجلس الأمن والأمين العام في الانضباط بالأنشطة التي يرد التكليف بها من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن والميثاق في مجالات الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام، وبناء السلام فيما بعد الصراع؛

(ه) الفقرة ٤-٤ (ح): تحذف عبارة "وكذلك إلى مجلس الوصاية إذا نشأت حاجة إلى ذلك"

(و) الفقرة ٥-١: في الجملة الأولى تحذف كلمة "هائلة" وتضاف كلمة "الدوليين" بعد عبارة "السلام والأمن" وفي الجملة الثانية وبعد لفظة "مسؤولياته" تضاف عبارة "عن التسوية السلمية للصراعات بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة و":

(ز) الفقرة ٦-١: في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "ويتمثل الهدف الثاني في" بعبارة "وسيلزم أيضاً وتحذف عبارة "التي تهدد السلام والأمن الدوليين" بعد عبارة "الوشيكة الحدوث"؛ وفي نهاية الجملة الثانية، وبعد لفظة "حلها" تضاف عبارة "، وستبلغ الجمعية العامة ومجلس الأمن بذلك"؛ وفي الجملة الثالثة، تضاف عبارة "فيما بعد الصراع" بعد عبارة "بناء السلام"؛

(ح) الفقرة ٧-١: في الجملة الأولى، يستعاض عن لفظة "الخلافات" بعبارة "التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان"؛ وفي الجملة الثانية، تضاف عبارة "بعلا ذلك" بعد كلمة "الإدارة" وفي الجملة الثالثة، تحذف عبارة "، ولا سيما إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون الإنسانية،" وعبارة "،" لكي يتسمى للإدارات ذات الصلة أن تعمل ككل متكملا تحت سلطة الأمين العام ورقابته لمعالجة القضايا المعقدة ذات الطابع المتعدد الأوجه"؛ وفي الجملة الرابعة، يستعاض عن عبارة "العمليات المعقدة وتنفيذها في الميدان" بعبارة "عمليات حفظ السلام وتنفيذها"؛ وفي الجملة الأخيرة، تضاف بعد عبارة "الشؤون

السياسية" عبارة ، وفقا لأحكام الميثاق، وحسب الاقتضاء، وتضاف عبارة "ذات الصلة" بعد لفظة "الإقليمية" ، وتضاف عبارة "فيما بعد الصراع" بعد عبارة "بناء السلام"؛

(ط) الفقرة ٨-١: في الجملة الأولى، تضاف عبارة "مجلس الأمن أو" بعد كلمة "يوفد لها"؛ وفي الجملة الثانية، تضاف عبارة "فيما بعد الصراع" بعد عبارة "بناء السلام"؛

(ي) الفقرة ٩-١: تحذف الجملة الثانية ويستعاض عنها بما يلي: "وفي الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، سيقوم الأمين العام، لدى تنفيذ هذا البرنامج الفرعي، بمواصلة بذل الجهد لتعزيز قدرة المنظمة في ميدان الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام"؛

(ك) الفقرة ١٠-١: في الجملة الأولى يستعاض عن عبارة "الدبلوماسية الهدئة" بعبارة "المساعي الحميدة" وتضاف في آخر الجملة عبارة "مع إيلاء الاحترام التام لمبادئ السيادة، والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي، للدول الأعضاء، وعدم التدخل في الشؤون التي تدخل أساسا في الولاية الوطنية لأي دولة فضلا عن مبدأ الموافقة؛ ويستعاض في الجملة الأخيرة عن عبارة "ولا سيما تحديد الأهداف الأساسية لأنشطة بناء السلام وتحقيقها وتنسيقها" بعبارة "بالصيغة التي تقرها الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة"؛

(ل) الفقرة ١١-١: في الجملة الثانية تضاف كلمة "الدوليين" بعد عبارة "الأمن والسلام"؛

(م) الفقرة ١٢-١: في الجملة الثالثة تضاف كلمة "الدوليين" بعد عبارة "السلام والأمن" في نهاية الجملة تضاف عبارة "فضلا عن الدول الأعضاء من خلال الأمين العام" بعد كلمة "المسؤولين"؛ في الجملة الأخيرة تضاف عبارة "ذات الصلة" بعد كلمة "الإقليمية" وتحذف عبارة "والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وغيرها من المعاهد الأكademية والبحثية الخاصة"؛

(ن) البرنامج الفرعي ٣-١: نزع السلاح وجميع الفقرات ذات الصلة، من ١٣-١ إلى ١٨-١. ويقدم البرنامج الفرعي ٣-١، نزع السلاح، بوصفه برنامجا مستقلا جديدا من الخطة المتوسطة الأجل؛

(س) [الفقرة ١٣-١]: يستعاض عن الفقرة بما يلي: "سمحت التغيرات الإيجابية الأخيرة في العلاقات الدولية بإحراز تقدم كبير في عدد من مسائل نزع السلاح و [عدم الانتشار/تحديد الأسلحة]. وبيّنت نتيجة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار أسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لسنة ١٩٩٥، في جملة تطورات أخرى، ضرورة منع انتشار أسلحة التدمير الشامل بجميع جوانبه وأبرزت عزم المجتمع الدولي على تقييد انتشار أسلحة التدمير الشامل. إلا أنه [يلزم/اقتصر] اتخاذ تدابير فنية إضافية بغية إثبات تقدم في العملية نحو تحقيق الهدف النهائي المتمثل في القضاء على الأسلحة النووية وتحقيق نزع السلاح العام الكامل ضمن إطار زمني محدد. أما المشاكل التي تتصل، في جملة أمور، بنقل الأسلحة

التقليدية غير المقيد، فما زالت مدعاة للقلق. كما توجد مشاكل متواصلة تتصل، في جملة أمور، بانتشار الأسلحة الصغيرة، وجمع أنواع الألغام البرية والاتجار غير المشروع بالمواد المشعة والنوية".

(ع) الفقرة ١٤-١: يستعارض عن عبارة "دعم أمانة تنظيمي وموضوعي" بعبارة "الدعم الفني والدعم بخدمات الأمانة".

(ف) الفقرة ١٥-١: يستعارض عن الفقرة بما يلي: "وثمة هدف ثان هو متابعة وتقييم الاتجاهات الراهنة والمقبلة في ميدان نزع السلاح والأمن الدولي بغية تمكين الأمين العام من تقديم المساعدة المناسبة إلى الدول الأعضاء في سعيها إلى التوصل إلى اتفاق. وإلى جانب المسائل الفنية التي تتطوّر عليها عملية التداول وأو التفاوض، سيقوم أيضاً [هذا النشاط/الأمين العام] بمعالجة التحديات الناشئة عن تنفيذ اتفاقات نزع السلاح. وفي هذا الخصوص، ينبغي إيلاء اهتمام خاص، في جملة أمور، إلى إبرام وإنفاذ معاهدة لحظر الشامل للتجارب؛ وحظر استخدام الأسلحة النووية والقضاء التام عليها ضمن فترة زمنية محددة؛ وإنفاذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والأنشطة الأخرى، من قبيل الصلة بين نزع السلاح والتنمية وأثر نزع السلاح في البيئة." "علاوة على ذلك، سيواصل الأمين العام، في إطار الولاية المسندة إليه في ميدان الشفافية وتدابير بناء الثقة، الاحتفاظ بسجل الأسلحة التقليدية".

(ص) الفقرة ١٦-١: يستعارض عن الفقرة بما يلي: "نظراً لأن النهج الإقليمية والعالمية في مجال نزع السلاح يكمل أحدها الآخر، فإن هدفاً ثالثاً سيتمثل في تعزيز الجهود والمبادرات العالمية والإقليمية في مجال نزع السلاح بوصفها عنصراً [أساسياً] من عناصر الدبلوماسية الوقائية وبناء السلام فيما بعد الصراع. ونظراً لما تشكله الصراعات الإقليمية من خطير متزايد يهدد السلم والأمن، سيجري السعي بنشاط أكبر لإيجاد حلول إقليمية، رهناً بوجود تعريف متفق عليه للمنطقة المعنية تكون جميع الأطراف قد وضعته ووافقت عليه وسيعزز الحوار الإقليمي المتعلق بالمسائل الحاسمة في مجال نزع السلاح والأمن من خلال تنظيم المؤتمرات رهناً بموافقة جميع الأطراف في المنطقة. وستبذل الجهود لتعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تعزيز الأمن ونزع السلاح. وستقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء في معالجة الشواغل المحددة في مجال نزع السلاح من خلال توفير التدريب والزمالة والخدمات الاستشارية".

(ق) الفقرة ١٧-١: يستعارض عن الفقرة بما يلي: "ويتمثل الهدف الرابع في تزويد الدول الأعضاء والبرلمانيين والمؤسسات البحثية والأكاديمية والمنظمات المتخصصة غير الحكومية بمعلومات وقائمة نزيهة، بشأن جهود الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح، وذلك من خلال برنامج معلومات نزع السلاح وقاعدة بيانات نزع السلاح التابعين للمراكز. ومن المتوقع أن يشمل ذلك تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية وحلقات عمل في مجال نزع السلاح لتبادل الآراء بصورة غير رسمية بشأن القضايا المواضيعية في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح والأمن الدولي، وستجرى مواصلة الاضطلاع ببرنامج زمالات نزع السلاح تحقيقاً

للهدف الأولي المتمثل في المضي في زيادة تعزيز خبرات الدول الأعضاء في مجال نزع السلاح، وبخاصة البلدان النامية."؛

(ر) الفقرة ١٧-١ مكررة: تضاف فقرة جديدة نصها كما يلي: وثمة هدف خامس من المتوقع أن يكون هو موافقة إطلاع الجمهور بصورة موضوعية مستوفاة على أنشطة الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح، من خلال المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح المنشأة في بيرو وتونغو ونيبال، فضلاً عن الحفاظ على الدور الذي يؤديه هذا البرنامج الفرعي في إطار برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح. وينبغي تشجيع التبرع للصندوق الخاص بالمراكم. ويعاد ترقيم الفقرات اللاحقة وفقاً لذلك:

(ش) الفقرة ١٨-١: يستعاض عن عبارة "وإسهام في إيجاد نهج متكامل تجاه القضايا المتعلقة بضمان السلام والأمن وباستخدام نزع السلاح كوسيلة للدبليوماسية الوقائية وبناء السلام" بعبارة "والتركيز على أهمية تدابير نزع السلاح وبناء الثقة بوصفها أداة لتعزيز عملية بناء السلام فيما بعد الصراع، حسب الاقتضاء"؛

(ت) الفقرة ١٩-١: في الجملة الأولى تضاف عبارة "ووفقاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة" بعد عبارة "طلبها"؛

(ث) الفقرة ٢١-١: يستعاض عن الجملة الأولى بما يلي: "خلال الفترة المشمولة بالخطة، سيسهم هذا البرنامج الفرعي في إيجاد نهج متكامل لضمان السلام والأمن الدوليين من خلال قيام الأمانة العامة بتوفير المساعدة الانتخابية، بناءً على طلب الدول الأعضاء، كوسيلة لدعم الجهود التي تبذلها المنظمة في مجال الأنشطة الوقائية وأنشطة صنع السلام وبناء السلام فيما بعد الصراع."؛

(خ) الفقرة ٣٠-١: يستعاض عن الفقرة بما يلي: والهدف الخامس من هذا البرنامج الفرعي هو ضمان التنفيذ الفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والقيام، وفقاً للممارسة المعتمدة بها وللمواد ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة [بتوفير/مساعدة الأمم المتحدة، من خلال توفير] خدمات فنية إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ الإعلان ومتابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة"؛

(ذ) الفقرة ٣١-١: تمحذف الفقرة بأكملها. ويعاد ترقيم الفقرات اللاحقة وفقاً لذلك:

(ظ) الفقرة ٣٤-١: يستعاض عن كلمة "الدول" بكلمة "الأطراف"؛

(آ) الفقرة ٣٥-١: يستعاض عن عبارة "منظمة التحرير الفلسطينية" بعبارة "السلطة الوطنية الفلسطينية"؛

(ب ب) الفقرة ٣٦-١: تضاف كلمة "المعنية" بعد كلمة "البارزة".

## الاستنتاجات والتوصيات

٤٧ - نظرت اللجنة في البرنامج ١: الشؤون السياسية. وخلال المناقشة، جرى الإعراب عن آراء متباعدة بشأن محتوى البرنامج و هيكله. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً بالبرنامج وأوصت الجمعية العامة بالنظر فيه مع مراعاة جملة أمور، من بينها الآراء المعرب عنها والتعديلات التي اقترحها الدول الأعضاء حسبما تجلت في الجزء المتعلق بالنقاش، الوارد أعلاه.

### البرنامج ٢ - عمليات حفظ السلام

٤٨ - في الجلسات من ١٩ إلى ٢١، المعقدة في ١٤ و ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، نظرت اللجنة في البرنامج ٢، عمليات حفظ السلام، من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠١-١٩٩٨ .(A/51/6, Prog. 2)

#### المناقشة

٤٩ - أكدت وفود عديدة على أهمية البرنامج، وإن أعرب بعضها عن اعتقاده بأن إيلاء الأولوية لحفظ السلام ينبغي ألا يضر بالأنشطة المتصلة بالتعاون الدولي من أجل التنمية. وأعربت عدة وفود عن اعتقادها بأن عدداً من العناصر المشمولة في البرنامج غير مرتبط بالولايات القائمة. وأعربت وفود أخرى عن ترحيبها بما تم من تحديد لواجبات حفظ السلام على نحو مناسب لفترة الخطة، لا سيما ما تضمنه ذلك من تركيز على الطابع المتعدد الأبعاد لحفظ السلام، والحاجة إلى الاحتفاظ بقدرة تفي بأي زيادة في الطلب على أنشطة حفظ السلام. وأعربت بعض الوفود عن قلقها لأن عدداً من العناصر قد أدرج في البرنامج ولم يتم بعد التوصل إلى اتفاق بشأنه. وأعربت وفود أخرى عن رأي مؤداه أن الإشارات الواردة إلى احتمال حدوث زيادة في عدد عمليات حفظ السلام في فترة الخطة إشارات قائمة على التخمين ومن ثم ينبغي حذفها. وشددت بعض الوفود على وجوب تقييد عمليات حفظ السلام بجميع جوانبها تقيداً صارماً بمبادئ الميثاق ومقاصده. وأعربت تلك الوفود عن اعتقادها بأن عمليات حفظ السلام ينبغي أن تتحترم بكل دقة مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في الشؤون التي تكون مشمولة أساساً في الولاية الداخلية لأية دولة. وأكدت بعض الوفود أن مبدأ موافقة الأطراف مبدأ ضروري لتنفيذ عمليات حفظ السلام. ولاحظت وفود أخرى أن المسائل كثيراً ما تكون جد معقدة، وتتحضر في بعض الأحيان لاحكام الفصل السابع من الميثاق؛ ومن ثم فإنه مع اعترافها بضرورة احترام السيادة الوطنية، ليس بوسعيها أن توافق على ضرورة موافقة الأطراف في كل حالة من الحالات. وشدد عدد من الوفود على أهمية تحديد أهداف دقيقة وممكنة التنفيذ لعمليات حفظ السلام. وأشار أحد الوفود إلى أن برنامج عمل حفظ السلام ينبغي أن يكون مختلفاً باختلاف طبيعة البرنامج المعني، أي من حيث انطواه على أنشطة فنية أو أنشطة خدمية. وشدد أحد الوفود على وجوب تعزيز دور الجمعية العامة في جميع جوانب عمليات حفظ السلام.

٥٠ - وأعرب عدد من الوفود عن قلقه إزاء الاستعانتة بالأفراد المنتدبين والمعارين، لأن هذا ينتقص من حياد هؤلاء الأفراد. ومن ثم ينبغي عدم تشجيع تلك الممارسة. بيد أن وفوداً أخرى أعربت عن ترحيبها بالأعمال القيمة التي ينهض بها الأفراد المعارضون. وأكدت بعض الوفود على أهمية أن يكون تعيين الموظفين مستنداً إلى أوسع نطاق جغرافي ممكن. وشددت وفوداً أخرى على الأهمية البالغة للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق في هذا الصدد. وأكدت وفوداً أخرى على ضرورة كفالة موارد كافية لتنفيذ الولايات بنجاح، ونبهت إلى أنه إذا كان حفظ السلام يمثل أولوية، في ينبغي أن يكون الموظفون في إدارة عمليات حفظ السلام ممولين تمويلاً تاماً كي يستفني عن الاعتماد الزائد على استعانتة الأفراد من الدول الأعضاء. ونوهت عدة وفود، مع التقدير، بالعمل الذي تقوم به وحدة الدروس المستفادة التابعة للإدارة المذكورة. وأعربت عن تأييدها لتزويد تلك الوحدة بمصدر تمويل أكثر انتظاماً وقابلية للتبديل. وأكدت بعض الوفود أهمية توافق الأهداف والولايات مع درجة إقدام الدول الأعضاء على الدفع. وأكدت وفوداً أخرى على أهمية السرعة في تسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقواتها. وأكدت بعض الوفود أهمية تبسيط إجراءات تسديد التكاليف للدول الأعضاء فيما يتعلق بالقوات والمعدات. ورحب أحد الوفود على وجه الخصوص بإدراج الشرطة المدنية للأمم المتحدة في مشروع البرنامج.

٥١ - وطالبت وفود عديدة بإقرار جدول موحد لتعويضات الوفاة والعجز لأفراد الأمم المتحدة، وأعربت عن رأي مؤداته أن تجهيز هذه المطالبات ينبغي أن يكون أولوية من الأولويات في إطار البرنامج.

٥٢ - ورأىت بعض الوفود أن التفاصيل المتعلقة بفريق تابع للمقرر قابل للانتشار السريع لا تزال قيد النقاش وأنه ليس هناك اتفاق على شكل أو طريقة الدفع لأجل هذا الترتيب. كما أُعرب عن مشاعر القلق إزاء انعدام الشفافية فيما يختص بوضع الترتيب المقترن وتكوينه.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٥٣ - أوصت اللجنة بأن تتوافق الجمعية العامة على البرنامج ٢ من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، مع إدخال التعديلات التالية:

(أ) الفقرة ١-٢: يستعاض عن هذه الفقرة بما يلي:

"١-٢ لا يزال حفظ السلام نشاطاً دينامياً جسماً للأعباء من أنشطة الأمم المتحدة. وعلى الرغم من قلة إنشاء عمليات جديدة في الفترة الأخيرة وانخفاض عدد أفراد حفظ السلام العاملين في الميدان، فمن الضروري أن تظل الأمم المتحدة قادرة على النهوض لمحاباة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك عن طريق الاضطلاع مستقبلاً بعمليات لحفظ السلام في ظل مجموعة من الأوضاع المختلفة، عندما يتقرر ذلك. ويجب السعي بكل ما في الوسع إلى فض الصراعات مبكراً عن طريق قيام الأطراف المعنية بتسوية النزاع بالوسائل السلمية، وذلك من خلال التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات

أو الترتيبات الإقليمية أو غير ذلك من الوسائل السلمية وفقاً للميثاق. بيد أن حفظ السلام سيظل أحد الأدوات الرئيسية المتوفرة للأمم المتحدة لغض الصراعات وصون السلام والأمن الدوليين، وسيستخدم في تنفيذ اتفاقيات السلام التي تتفق عليها الأطراف وفي الحيلولة دون تصاعد حالات الصراع أثناء البحث عن السبل الكفيلة بحل الصراع بالوسائل السلمية. كما أن استخدام الالتماس الوقائي، حينما يتقرر ذلك، يمكن أن يكون عاملاً من العوامل المساعدة على صون السلام والأمن الدوليين؟"

(ب) الفقرة ٤-٢: يستعاض عن هذه الفقرة بما يلي:

"٤-٢" بينما يرجح أن يتقلب عدد بعثات حفظ السلام صعوداً وهبوطاً وفقاً للحالة الدولية، سيظل قائماً أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة بصورتها المستمدّة من المادة ١ من الميثاق، ألا وهو صون السلام والأمن الدوليين. ومن ثم، فإن قدرة الأمم المتحدة على بدء ودعم عمليات حفظ السلام التي يؤمن بها استجابة لمقررات مجلس الأمن ستظل أمراً ضرورياً؛"

(ج) الفقرة ٣-٢: في الجملة الثانية، تضاد كلمة "المقررة" بعد عبارة "حفظ السلام"، وتحذف عبارة "التي ينشئها مجلس الأمن أو الجمعية العامة"؛

(د) الفقرة ٤-٤: يستعاض عن عبارة "القرارات والمقررات التي تتصل بعمليات محددة، وبوجه خاص الصادرة عن مجلس الأمن" بعبارة "مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة"، ويضاف، في نهاية الفقرة، ما يلي: "وبشأن الجوانب الإدارية وال المتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وآخرها القرار ٢٢١/٥٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وفيما يتعلق بالعمليات المحددة لحفظ السلام، يستمد السند التشريعي من المقررات والقرارات التي يتخذها مجلس الأمن بقصد تلك العمليات المحددة"؛

(ه) الفقرة ٥-٢ (أ): تحذف من الجملة الثانية عبارة "متعددة الأبعاد"، وتضاد عبارة "يمكن أن" قبل عبارة "تعنى فيها الأمم المتحدة"، وفي الجملة الأخيرة، يستعاض عن عبارة "وحتى العمليات التي تستند إلى موافقة الأطراف" بعبارة "وتلك العمليات"؛

(و) الفقرة ٥-٢ (ب): يستعاض عن هذه الفقرة الفرعية بما يلي:

"(ب) تعدد المهام - شهدت الآونة الأخيرة اشتغال ولايات بعض عمليات حفظ السلام على توليفات مختلفة من المهام التالية: مراقبة وقف إطلاق النار والمناطق الحاجزة، وحماية قواقل المساعدة الإنسانية، ونزع سلاح المتأحر بين السابقين وتسييرهم، وإصلاح المؤسسات العسكرية، وإزالة الألغام، وإنشاء قوات الشرطة، وتنظيم الانتخابات أو مراقبتها، ورصد حقوق الإنسان، وتعزيز الإصلاحات الانتخابية والقضائية، وتدعم جواب الإدارات المدنية، وتنسيق أنشطة الإنعاش الاقتصادي. ويجب أن تستديم لدى الأمم المتحدة القدرة على إنجاز هذه المهام وإنجازها فعالاً على النحو المقرر وفقاً للميثاق"؛

(ز) الفقرة ٥-٢ (ج): يستعاض عن هذه الفقرة الفرعية بما يلي:

"(ج) التعاون الفعلي - تؤكد الأمم المتحدة من جديد أهمية المساهمة التي يمكن أن تقدمها الترتيبات والوكالات الإقليمية وفتا للفصل الثامن من الميثاق، بما في ذلك عند الاقتضاء، المساهمة في حفظ السلام. وهذا يتضمن التشجيع على تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية، في إطار ولاية كل منها ونطاقها وتكونيتها، عملاً على تعزيز قدرات المجتمع الدولي في مجال صون السلام والأمن الدوليين. وعلاوة على ذلك، يلزم تعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، بين عمليات حفظ السلام والأنشطة الأخرى ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ومواصلة استطلاع السبل والوسائل التي تكفل التعاون مع الوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة":

(ح) الفقرة ٦-٢ (ج) مكررة: تضاف فقرة فرعية جديدة بعد الفقرة ٦-٢ (ج)، نصها كما يلي:

"(د) توفير الدعم من المقر لعمليات حفظ السلام، بما في ذلك عن طريق تنسيق الجهود التي تبذلها إدارات الأمم المتحدة ذات الصلة". ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية التالية وفقاً لذلك:

(ط) الفقرة ٦-٢ (ه) (الفقرة السابقة ٦-٢ (د)): يستعاض عن هذه الفقرة الفرعية بما يلي:

"(ه) تعزيز الاتصالات مع الدول الأعضاء بهدف تشجيع مجموعة أوسع نطاقاً من الدول الأعضاء على أن تضع، بالتعاون مع الأمانة العامة، ترتيبات لتوفير الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وأفراد المدنيين للاشتراك في عمليات حفظ السلام":

(ي) الفقرة الجديدة ٦-٢ (و) مكررة: تضاف فقرة فرعية جديدة بعد الفقرة ٦-٢ (و) (الفقرة السابقة ٦-٢ (ه)) نصها كما يلي:

"(ز) القيام، بأكبر قدر ممكن من الشفافية، بإعداد فريق قابل للنشر على وجه السرعة ويتألف من أشخاص يؤدون بمهارة المهام العسكرية والمدنية الأساسية التي يضطلع بها المقر، وذلك مع إيلاء الاعتبار الواجب لهيكله وطريقة تمويله":

(ك) الفقرة ٧-٢: تضاف كلمة "جميع" قبل كلمة "الآثار"، وتحذف كلمة "العسكرية" الواردہ قبل عبارۃ "المترتبة على قرارات الأمم المتحدة":

(ل) الفقرة ٩-٢: تتحذف عبارۃ "ولمختلف اللجان الحكومية الدولية المخصصة المعنية بالمسائل المتصلة بحفظ السلام":

(م) الفقرة ١٠-٢: في الجملة الأولى، تتحذف عبارۃ "، ولا سيما في الحالات المعقدة"، وتحذف عبارۃ "وأن ينشئ نظاماً متكاملاً لإدارة الاتصالات والمعلومات يربط ما بينبعثات الميدانية ووحدات

المقر بغية تعزيز الاتصالات الفورية، وكفالة استخلاص المعلومات بسهولة لأغراض إعداد الدراسات عن الدروس المستفادة والتحليلات ذات الصلة؛ وأن يوفر مجموعة من أدوات الاتصالات، بما في ذلك عقد المؤتمرات من بعد بواسطة الفيديو، لتعزيز عملية صنع القرارات المتعلقة بالأزمات"، وفي الجملة الثانية، تحذف كلمة "المبدئية":

(ن) الفقرة ١٢-٢: في الجملة الثانية، تضاف عبارة "حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها" بعد عبارة "المنظمات الإقليمية ذات الصلة"، وتحذف عبارة "(منظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية وما إليها)":

(س) الفقرة ١٣-٢: في بداية الجملة الأخيرة، يستعاض عن كلمة "المكتب" بعبارة "مكتب العمليات"، ويستعاض في النص الانكليزي عن الكلمة "required" الواردة في آخر الجملة بكلمة "appropriate":

(ع) الفقرة ١٤-٢: تضاف كلمة "التقني" بعد كلمة "التأهّب":

(ف) الفقرة ١٥-٢: يستعاض عن عبارة "أنشطة البعثات الميدانية المضطلع بها في إطار البرنامج ١، الشؤون السياسية، والبرنامج ١٩، الشؤون الإنسانية، وبرامج فرعية وبرامج أخرى"، بعبارة "أنشطة الأمم المتحدة المقررة الأخرى في الميدان":

(ص) الفقرة ١٧-٢: تضاف عبارة "الكفاءة و" قبل كلمة "التنسيق"، ويستعاض عن عبارة " واستعراض جميع المطالبات ذات الصلة بعمليات حفظ السلام والتحقق منها، بما في ذلك المطالبات الواردة من البلدان المساهمة بقوات"، بعبارة "وصياغة وتنفيذ ممارسات محسنة للشراء، وتضاف في نهاية الفقرة عبارة "رها بولايات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ووفقاً لتلك الولايات. وتولي أولوية عالية لاستعراض جميع المطالبات ذات الصلة بعمليات حفظ السلام والتحقق منها، بما في ذلك المطالبات الواردة من البلدان المساهمة بقوات، وإجراء التقييمات الممكنة للترتيبات الحالية المتعلقة باستحقاقات الوفاة والعجز":

(ق) الفقرة ١٨-٢: تحذف عبارة "والدعم والتدريب الطبيين" الواردة في الجملة الأولى، وتحذف عبارة "والموارد المالية" الواردة في الجملة الأخيرة:

(ر) الفقرة ٢٠-٢: تضاف، في نهاية الفقرة، جملة جديدة نصها كما يلي: "وينبغي أن يراعى في الاضطلاع بجميع الأنشطة التنوع اللغوي والثقافي للبلدان المعنية":

(ش) الفقرة ٢١-٢: تحذف من الجملة الأولى عبارة "زيادة قدرة المنظمة على الاستجابة بسرعة للأزمات، ومواصلة تطويرها، وويحذف من الجملة الثانية ما يلي: "إنشاء مستودع طبي مركزي للأمم المتحدة

لتوريد المعدات والمستهلكات الطبية إلى جميع مناطق بعثات الأمم المتحدة؛ وإنشاء قاعدة بيانات طبية، بالتعاون مع دائرة الخدمات الطبية للأمم المتحدة، تشمل جميع المعلومات الوبائية بغية تحسين أنشطة الوقاية والمعالجة والمكافحة لما يوجد من أمراض في مناطق بعثات حفظ السلام، ووضع نظام للإعلام والتدريب الطبيين قبل النشر إلى مناطق البعثات، يتضمن برامج تدريبية جديدة للموظفين الطبيين المقدمين للأمم المتحدة من البلدان المساهمة بقوات".

### البرنامج ٣ - شؤون الفضاء الخارجي

٥٤ - في الجلسة ٢٢، المعقدة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في البرنامج ٣، شؤون الفضاء الخارجي، من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠١-١٩٩٨ .(A/51/6 (Prog. 3))

#### المناقشة

٥٥ - أعرب عدد من الوفود عن تأييده للبرنامج. وأكد أحد الوفود على الحاجة إلى وضع أولويات في تنفيذه، أن تعزيز التعاون الدولي في استخدام التكنولوجيا الفضائية للأغراض السلمية ينبغي أن يحدد باعتباره أولوية. وذكر أحد الوفود أنه لا يعتبر البرنامج أولوية عليا بالنسبة للأمم المتحدة. وذكر وفد أن عبارة "من أجل التنمية المستدامة" في الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة تسبّبها دائمًا عبارة "استمرار النمو الاقتصادي"؛ وعليه، فإن استخدام الخطة المتوسطة الأجل لهذه العبارة ينبغي أن يتمشى مع هذه الممارسة. ولم توافق وفود أخرى على أن هذه ممارسة متبعة في الأمم المتحدة وأعربت عن عدم قبولها إدراج هذه الصيغة.

٥٦ - وأكدت عدة وفود على الحاجة إلى تسهيل إنشاء مراكز إقليمية جديدة لتعليم العلوم والتكنولوجيا الفضائية تكون مرتبطة بالأمم المتحدة، وال الحاجة إلى تقديم المساعدة إلى المراكز القائمة.

٥٧ - واقتربت وفود الإبقاء على العنوان السابق للبرنامج، وهو "استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، والاستعاضة عن جميع الإشارات إلى العنوان الجديد للبرنامج وهو "شئون الفضاء الخارجي" في الوثيقة بعبارة "استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية".

#### الاستنتاجات والتوصيات

٥٨ - أوصت اللجنة بالموافقة على البرنامج ٣ من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٧-١٩٩٢ مع إدخال التعديلات التالية:

(أ) الفقرة ٣-١: يستعاض عن عبارة "وتعاون معها" في السطرين الثالث والرابع بعبارة "أو التعاون معها حسب الاقتضاء":

(ب) الفقرة ٣-٤ (و): يستعاض عن عبارة "وكذلك توفير الدعم في الاعداد لمؤتمر ثالث للأمم المتحدة معني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية "عبارة" وكذلك عقد دورة خاصة للجنة (مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي) تكون مفتوحة لجميع الأعضاء في الأمم المتحدة، في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، ويفضل أن يجري ذلك في عام ١٩٩٩، إلا إذا كان التقدم المحرز نحو الاتفاق على جدول أعمال في اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة والثلاثين يجعل من الأنسب التفكير في عقدها عام ٢٠٠٠":

(ج) الفقرة ٣-٤ (ح): تضاف في نهاية الفقرة عبارة: "وحماية البيئة الفضائية":

(د) الفقرة ٣-٥: تمحذف الجملة الأخيرة:

(ه) الفقرة ٦-٣: تضاف كلمة "التقنية" بعد كلمة "المساعدة" في الجملة الأخيرة:

(و) الفقرة ٦-٣ مكررة: تضاف فقرة جديدة نصها كما يلي: "٧-٣" علاوة على ذلك، ووفقاً للتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي، ينبغي تعزيز القدرات والتعاون الإقليمي في مجال العلوم والتكنولوجيا الفضائية، وذلك بإنشاء وتوظيد مراكز إقليمية للتعليم المتصل بالعلوم والتكنولوجيا الفضائية، تكون مرتبطة بالأمم المتحدة، بما في ذلك المراكز التي أنشئت أو التي قطع شوط بعيد في عملية إنشائها؛ ويعاد ترقيم الفقرات اللاحقة وفقاً لذلك:

(ز) الفقرة ٩-٣ (الفقرة ٨-٢ السابقة): تضاف بعد كلمة "المنظمة" في السطر الأول عبارة: "بتقديم الخبرة المطلوبة في تحديد فوائد هذه التكنولوجيا".

#### البرنامج ٤ - الشؤون القانونية

٥٩ - في الجلسة ١٩، المعقدة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، نظرت اللجنة في البرنامج ٤، الشؤون القانونية، من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (Prog. 3)) (A/51/6).

#### المناقشة

٦٠ - أعربت وفود عديدة عن تأييدها للبرنامج. وأعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أن دور الأمم المتحدة في القضاء على الإرهاب الدولي لم يبين بشكل ملائم.

٦١ - وأعربت وفود عديدة عن تأييدها لحوسبة تسجيل المعاهدات ونشرها. وأكدت بعض الوفود على الحاجة إلى مواصلة عمليات النشر، بجميع اللغات الرسمية بالوسائل التقليدية، مراعاة لاختلاف مستويات التقدم التكنولوجي في الدول الأعضاء.

٦٢ - كما أعربت وفود عديدة عن تأييدها لبرامج التدريب والمساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لدعم التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٦٣ - أوصت اللجنة بأن تتوافق الجمعية العامة على البرنامج ٤ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١، مع إجراء التعديلات التالية:

(أ) الفقرة ٤-٤ (و): تحذف عبارة "مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة"، وهو سجل لممارسات الجمعية العامة في المسائل الإجرائية و":

(ب) الفقرة ٤-٦: تحذف من الجملة الأولى عبارة "بشأن المسائل المعقدة التي غالباً ما تكون حساسة من الناحية السياسية". وتضاف في نهاية الجملة قبل الأخيرة عبارة "وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية":

(ج) الفقرة ٤-٦ مكررة: تضاف بعد الفقرة ٤ - ٦ فقرة جديدة نصها كما يلي: "٤ - ٧ وثمة هدف آخر لهذا البرنامج الفرعي، هو إعداد "مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة"، وهو سجل لممارسات الجمعية العامة في المسائل الإجرائية". ويعاد ترقيم الفقرات اللاحقة وفقاً لذلك:

(د) الفقرة ٤-٩ (الفقرة ٤ - ٨ السابقة): تضاف كلمة "المختصتين" بعد عبارة "المحكمتين الدوليتين":

(ه) الفقرة ٤-١٣ (الفقرة ٤ - ١٢ السابقة): تحذف من نهاية الجملة الأخيرة عبارة "والمبادرات الرامية إلى مكافحة الأوبئة وغيرها من المخاطر":

(و) الفقرة ٤-١٧-٤ مكررة: تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة ٤ - ١٧ (الفقرة ٤ - ١٦ السابقة) نصها كما يلي: "٤ - ١٨ فيما يتصل بالهدف الأول، تقع على عاتق الشعبة مسؤولية الاضطلاع بمزيد من العمل لتنفيذ قراري الجمعية العامة ٤٩/٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٢/٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وبالتالي، المتابعة الدقيقة لتنفيذ الفقرة ١٠ من الإعلان، وتقديم تقارير سنوية بشأن ذلك. أما التدابير التي ينبغي أن يتخذها

الأمين العام وفقا للإعلان فهي: جمیع البيانات عن مركز وتنفيذ الاتفاقيات القائمة بما في ذلك المعلومات عن الحوادث التي يسببها الإرهاب الدولي؛ ووضع خلاصة عن القوانین والأنظمة الوطنية؛ وإعداد استعراض تحليلي للصكوك القانونية الدولية القائمة لمساعدة الدول على تحديد النواحي التي يمكن معالجتها لاستكمال وضع إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي؛ واستعراض الإمکانیات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة لمساعدة الدول على تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية في مجال مكافحة جرائم الإرهاب الدولي". ويعاد ترقيم الفقرات اللاحقة وفقا لذلك:

(ز) الفقرة ١٩-٤ (الفقرة ٤ - ١٧ سابقا): تضاف عبارة "باللغات الرسمية للأمم المتحدة" بعد عبارة "إصدار المنشورات القانونية".

#### البرنامج ٥ - تنسيق السياسات والتنمية المستدامة

٦٤ - نظرت اللجنة، في جلستيها ٢٣ و ٢٤ المعقدتين في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، في البرنامج ٥ 'تنسيق السياسات والتنمية المستدامة'، من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ .(A/51/6 (Prog.5))

#### المناقشة

٦٥ - رأت وفود عديدة أن البرنامج متفق مع الولايات القائمة. ورأت وفود أخرى أن أسلوب عرض البرنامج لا يظهر بقدر كاف الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة في ميدان التنمية. ورأت عدة وفود أنه ينبغي أن يتجلّى في البرنامج على النحو الواجب النهج المتكامل بصيغته الواردة في جدول أعمال القرن ٢١.

٦٦ - واعتبر عدد من الوفود أهداف البرنامج عامة أكثر من اللازم وينبغي تحديدها بمزيد من الدقة ليتسنى قياسها في نهاية فترة الخطة.

٦٧ - ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للبرنامج أن يبرز دور إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بقصد لجنة التنسيق الإدارية وصلتها بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأعربت وفود أخرى عن قلقها لعدم وجود أي إشارة إلى التعاون مع مؤسسات بريطون ووذ.

٦٨ - ولاحظت عدة وفود خلو سرد البرنامج من الإشارة إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وإلى أقل البلدان نموا.

٦٩ - ولاحظ عدد من الوفود أن البرنامج يتضمن إشارات إلى "المجتمع المدني" و "جهات فاعلة غير حكومية" و "جهات فاعلة عالمية جديدة"، ورأى هذه الوفود أنه بينما قد يكون السعي إلى إشراك هذه الجهات تطوراً ايجابياً ينبغي عدم النظر إليه إلا بوصفه مكملاً لدور الحكومات.

٧٠ - وأشار عدد من الوفود إلى ملاحظة لجنة التنمية المستدامة القائلة بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية هي من أكثر الكيانات تأثراً بالعوامل البيئية. وأكدت هذه الوفود أيضاً على ضرورة إعطاء أولوية خاصة لحالة هذه البلدان واحتياجاتها، وذلك بوسائل من ضمنها فرص اقامة امكانية الحصول على المنح وغيرها من الموارد ذات الشروط التساهلية، ودعت إلى توفير موارد بشرية ومالية كافية لتخصيصها لوحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية، الكائنة في إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، تيسيراً للمتابعة الفعالة للمؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

٧١ - وأبدى أحد الوفود عدم موافقته على الهيكل والسرد المقترحين للبرنامج. ورأى هذا الوفد أنه ينبغي للهيكل الجديد أن يتتألف من ثلاثة برامج، على النحو التالي:

(أ) برنامج معنون "المسائل والسياسات العامة، بما فيها التنسيق"، يشمل البرامج الفرعية للبرنامج ١١ القائم حالياً:

(ب) برنامج معنون "المسائل والسياسات الاجتماعية العالمية"، يشمل برنامجين فرعيين، هما: البرنامج الفرعي ١، النهوض بالمرأة؛ والبرنامج الفرعي ٢، التنمية الاجتماعية والتكامل الاجتماعي؛

(ج) برنامج معنون "التنمية المستدامة".

٧٢ - وأوضح أحد الوفود أنه ينبغي لمسؤولية النمو الاقتصادي المتواصل والتنمية المستدامة ألا تكون مقصورة على لجنة التنمية المستدامة، بل أن تشتهر في بها هيئات أخرى ذات الصلة، ومن ضمنها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٧٣ - واقتراح أحد الوفود الاستعاضة في الفقرتين ٧-٥ (أ) و ١١-٥ (ج) عن كلمة "رصد" بكلمة "متابعة" والاستعاضة في الفقرة ٧-٥ (ب) عن عبارة "تحسين رصد" بعبارة "تحسين متابعة".

#### الاستنتاجات والتوصيات

٧٤ - أوصت اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة البرنامج ٥ من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، مع إدخال التعديلات التالية:

- الفقرة ٣-٥ (أ):  
١' يستعاض في الجملة الأولى عن عبارة "وضع معايير وسياسات وبرامج يجري الاتفاق عليها بشأن المسائل التي تنشأ من عولمة المشاكل البيئية والاجتماعية ومن تهميش بعض الفئات المحرومة" بعبارة "تعزيز التبادل الفعال للمعلومات والقيام بمتابعة المعايير والسياسات والبرامج المتفق عليها التي تنبثق من القرارات الحكومية الدولية";
- ٢' في الجملة الثانية تحذف عبارة "جهات فاعلة عالمية جديدة، منها على سبيل المثال";
- الفقرة ٤-٥ (ه):  
١' يستعاض عن كلمة "تعزيز" بكلمة "تيسير";
- ٢' تضاف عبارة "التي تنبثق من القرارات الحكومية الدولية وتقوم" قبل عبارة "الأمم المتحدة";
- ٣' يستعاض عن عبارة "ومن ذلك" بعبارة "ولا سيما";
- (ج) الفقرة ٥-٥ (ج): يستعاض عن الفقرة بالنص التالي:  
"زيادة قدرة المنظمة على أن تكون بمثابة مركز تنسيق للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتحسين تنسيق أنشطة المنظمات غير الحكومية، وفقا لإجراءات الأمم المتحدة، تحاشيا لازدواج وضمانا للتكامل؛ وزيادة فرص تيسير اشتراك عناصر المجتمع المدني المناسبة في أنشطة الهيئات الحكومية الدولية، وفقا لقرارات هذه الهيئات";
- الفقرة ٥-٥ (د):  
١' في الجملة الأولى، يستعاض عن كلمة "الإصلاح" بعبارة "إعادة التشكيل";
- ٢' تدرج عبارة "حسب الاقتضاء" في نهاية الفقرة;
- (ه) الفقرة ٥-٥ (ه): بعد عبارة "للهيئات الحكومية الدولية الرئيسية" تضاف عبارة "تعزيزا لتنفيذ القرارات التي اتخذتها..";
- الفقرة ٧-٥ (ج):  
١' تضاف إشارة إلى تنسيق ومتابعة إعلان وبرنامج عمل بيجين;

٢٠ تضاف إشارة الى التنسيق مع مركز حقوق الإنسان وآلياته ذات الصلة، التي من قبيل المقرر الخاص المعنى بالعنف ضد المرأة:

(ز) الفقرة ٧-٥ (ه): تضاف إشارة الى الحكومات:

(ح) الفقرة ٩-٥ (أ): يستعاض عن الجملة الأولى بما يلي: "تعزيز تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاجن":

(ط) الفقرة ٩-٥ (ب):

١١ تضاف عبارة "والسنة الدولية للأسرة (١٩٩٤)" بعد عبارة "سنة ٢٠٠٠ وما بعدها":

١٢ في الجملة الأخيرة، تضاف عبارة "والأسر أيضاً" بعد عبارة "بإدماج الفئات":

(ي) الفقرة ٩-٥ (ج): يستعاض عن الفقرة بالنص التالي:  
"تعزيز الاشتراك والتعاون بين جميع الجهات الفاعلة المعنية بالتنمية الاجتماعية، فضلا عن تعزيز الاجراءات الموجهة نحو تحقيق أولويات البرامج الوطنية والقواعد المتفق عليها دوليا":

(ك) الفقرة ٩-٥: تضاف فقرة فرعية جديدة نصها كما يلي:  
(د) ستنسند الإدارة الى القرار المتتخذ من قبل لجنة التنمية الاجتماعية بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات المتعلق بمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية".

(ل) الفقرة ١٠-٥: في نهاية الفقرة تتحذف عبارة "ولتقوية التفاعل لهذا الغرض، مع الجهات الفاعلة التي يضمها المجتمع المدني":

(م) تدرج فقرة ١١-٥ جديدة نصها كما يلي:

"وستنفذ هذه الأنشطة دون المساس بدور الأمانة العامة المحدد في البرامج الأخرى المناسبة التي تتناول البيئة في الخطة المتوسطة الأجل":

(ن) الفقرة ١١-٥ (ب) القديمة:

١١ تتحذف عبارة "مثلا: أنماط الاستهلاك والانتاج باعتبارها مفهوما شاملًا يضم العوامل البيئية والاجتماعية":

٧٢ - تصبح الجملة الثالثة فقرة (ج) فرعية مستقلة، ويعاد ترقيم باقي الفقرات الفرعية تبعاً لذلك:

(س) الفقرة ١١-٥ (د) القديمة: تضاف عبارة "الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من" بعد كلمة "تنفيذ" الواردة في السطر الأول:

(ع) الفقرة ١١-٥ القديمة: تضاف فقرة فرعية جديدة، نصها كما يلي:  
"(و) وستولي الشعبة الاهتمام اللازم للبعدين الاقتصادي والاجتماعي في برنامج عملها. كما ستضع برامج محددة لمتابعة القرارات المتخذة في جدول أعمال القرن ٢١ وفي لجنة التنمية المستدامة بشأن توفير موارد مالية جديدة وأضافية للبلدان النامية تكون كافية ويمكن التنبؤ بها، وآليات لنقل التكنولوجيا إلى تلك البلدان، بما في ذلك نقلها بشروط تساهلية وتفضيلية، وفقاً لما اتفق عليه اتفاقاً متبادلاً في الفقرة ١٤-٣٤ (ب) من جدول أعمال القرن ٢١".

#### البرنامج ٦ - أفريقيا: برنامج جديد للتنمية

٧٥ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في جلستيها ٢٦ و ٢٨ المعقدتين في ١٩ و ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٩٦، في البرنامج ٦، أفريقيا: برنامج جديد للتنمية، من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (Prog.6). (A/51/6)

#### المناقشة

٧٦ - رحبت عدة وفود بعرض البرنامج. وأعاد العديد من الوفود تأكيد الأولوية التي تعطى لها الجمعية العامة لـأفريقيا. ورأوا أنه في الوقت الذي تتحمل فيه البلدان الأفريقية مسؤولية الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا، من الضروري أيضاً أن يبني المجتمع الدولي بالتزاماته، ولا سيما فيما يتعلق بزيادة التدفقات المالية باتجاه القارة.

٧٧ - وشددت عدة وفود على أن برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥١/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١، ما زال يشكل ولاية أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأفريقية، وأن برامج العمل الأخرى، التي من قبيل خطة العمل المنفذة على نطاق المنظومة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا والمبادرة الخاصة المنفذة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن أفريقيا، تترجم البرنامج الجديد إلى أعمال في مجال التنفيذ. لذا، رحبت تلك الوفود بنتائج المؤتمرين المعقددين في طوكيو وباندونغ التي تتيح فرصاً جيدة لحشد جهود المجتمع الدولي لتنفيذ البرنامج الجديد للتنمية في أفريقيا. وأعربت عدة وفود عن موقفها المتمثل في

ضرورة إدراج برنامج عمل القاهرة المعتمد من مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في آذار/مارس ١٩٩٥ - الذي أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها ١٦٠/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ - ضمن الولايات وبرامج العمل المتعلقة بالتنمية الأفريقية المشار إليها في سرد البرنامج. وكان من رأي أحد الوفود أن البرنامج ينبغي أن يوفر بياناً أوضح لكيفية تكميله أو دعمه للاستنتاجات والتوصيات الواردة في برامج العمل المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة الرئيسية المعقدة مؤخراً، وتحتوي عدة منها على فصول فرعية مكرسة لأفريقيا تتعلق بمسائل أشير إليها أيضاً في البرنامج الجديد للتنمية في أفريقيا.

٧٨ - ورأى عدد من الوفود أن سرد البرنامج لا يتجلّى فيه بصورة كافية ما ورد في البرنامج الجديد وفي الأولويات البرنامجية من التزامات ملقة على عاتق المجتمع الدولي من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا. ورأى آخرون أن البرنامج يركز بشكل غير متوازن على الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ولا ينطّرق بما فيه الكفاية إلى الأسلوب الذي سينتهجه البرنامج في دعم أو تشجيع الجهود الوطنية للدول الأفريقية. ورأى بعض الوفود أنه كان ينبغي للأهداف على صعيد البرامج الفرعية أن تركز أكثر على المبادرة الخاصة المعنية بأفريقيا. ورأىت بعض الوفود أن السرد ينبغي أن يبرز أسباب محدودية التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ البرنامج الجديد واستمرار التدهور في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا. وأوضحت أحد الوفود أن البرنامج ينبغي أن يشير بالتحديد إلى الكيفية التي سيجري بها قياس وتقدير التقدم المحرز أو النجاح المحقق، واقتراح إدراج مؤشرات أو سمات قياسية في كل من البرامج الفرعية لهذه الغاية.

٧٩ - وأوضحت وفود عدّة أن السبب الرئيسي للإخفاق في تنفيذ برامج العمل المتعلقة بالتنمية الأفريقية هو الافتقار إلى الموارد المالية، واقتصرت أن يوضح سرد البرنامج هذا الجانب. ورأى بعض الوفود ضرورة إبراز مسائل حشد الموارد المالية ونقل التكنولوجيا والدين الخارجي في سرد البرنامج، باعتبارها مسائل أساسية في تنفيذ البرنامج الجديد خلال الفترة المشمولة بالخطة. وشددت عدّة وفود على ضرورة زيادة التنسيق مع منظمة الوحدة الأفريقية على صعيد السياسات ومع مؤسسات بريتون وودز على الصعيد التنفيذي ضماناً لتنفيذ البرنامج الجديد تنفيذاً فعالاً.

٨٠ - ذكرت وفود مع الارتياح ما تقوم به إدارة الإعلام لزيادة الوعي بالحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا والتدابير المتخذة من جانب منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من أجل التنمية في أفريقيا. ورأى عدد من الوفود أن أنشطة الإدارة ينبغي أن تركز أكثر على المجموعات المستهدفة، التي من قبيل مجتمع المانحين، وأن تبرز الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها على الصعيدين الإقليمي والقطري في أفريقيا وغيرها من المناطق. ورأىت تلك الوفود أنه ينبغي تحديد بعض إجراءات التغذية المرتدة. ورأيت عدّة وفود وجوب نشر مزيد من المعلومات عن قصص النجاح والجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية نفسها، لأجل الترويج لصورة إيجابية تبيّن الجهود، الأفريقية القطرية منها والإقليمية.

## الاستنتاجات والتوصيات

٨١ - أوصت اللجنة بالموافقة على البرنامج ٦ من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠١-١٩٩٨،  
رهنا بإضافة النص التالي إلى نهاية الفقرة ٤-٦:

"وعلاوة على ذلك، لم تقتصر الوثيقة المعروفة 'التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا: برنامج عمل القاهرة'، التي أحاطت الجمعية العامة علما بها في قرارها ١٦٠/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على التركيز على ما يمكن لأفريقيا أن تفعله لمصلحتها هي، بل أعادت أيضا تأكيد ما يمكن للمجتمع الدولي أن يبذله من مساهمة قيمة في سبيل إنتعاش أفريقيا وتنميتها".

## البرنامج ٧ - المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات

٨٢ - نظرت اللجنة، في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦، في البرنامج ٧، المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (A/51/٦٢٠٠١). ((Prog.7))

### المناقشة

٨٣ - شددت وفود عديدة على أهمية هذا البرنامج، وبصورة خاصة في مجال الإحصاء والسكان، وأيدت أهداف الخطة. واستفسر أحد الوفود عما لأنشطة إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات من قيمة إضافية في هذين المجالين.

٨٤ - وأعربت بعض الوفود عن اعتقادها بأن الأهداف طموحة، بينما رأت وفود أخرى أن الأهداف نفسها غير قابلة للقياس. وأكدت عدة وفود على الحاجة إلى كفالة استمرار قدر كاف من التنسيق أو التعاون، حسب الاقتضاء، قائما بين هذا البرنامج وهيئات وأو وكالات الأمم المتحدة الأخرى، التي من نوع اللجان الاقتصادية الإقليمية، ومؤسسات بريتون وودز، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، تجنبا للازدواجية في العمل وضمانا لاستخدام الموارد النادرة المتاحة استخداما فعالا.

٨٥ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي أيضا للبرنامج أن يعالج مسألة إيجاد نظام تجاري غير تميizi، ونقل التكنولوجيا، فضلا عن حالة الديون الخارجية.

٨٦ - وشددت عدة وفود على أن المسائل التي تهم البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ينبغي أن تتعكس على نحو سليم في الخطة، بما في ذلك المسائل المتعلقة باللاجئين والنازحين، والهجرة والإسكان، ودراسة الحلول السوقية لمشاكل المخصصات والتوزيع والتنظيم.

٨٧ - وأكدت عدة وفود أهمية معالجة مسألة تأثير الجزاءات المتعددة الأطراف والتدابير الاقتصادية القسرية على كل من البلدان المستهدفة والدول الثالثة. وأعربت وفود أخرى عن تحفظاتها بشأن ما إذا كانت نهاية الحرب الباردة قد أدت إلى التركيز من جديد على عمليات التفاعل بين الأبعاد السياسية والاقتصادية لأعمال الأمانة العامة بالنسبة لمسائل مثل آثار الجزاءات. وتساءلت وفود أخرى إذا كان ينبغي أن تدرج في البرنامج مسألة تقديم تحليل اقتصادي واجتماعي ومقترنات تتعلق بالسياسة العامة بشأن تعمير وإعادة تأهيل المناطق التي تعاني من الأزمات بعد انتهاء الصراعات. وشدد عدد من الوفود على أن مسألة أثر التدابير الاقتصادية القسرية التي تطبقها بعض البلدان من جانب واحد ينبغي أن تعالج هي الأخرى في البرنامج.

٨٨ - وأشار وفد من الوفود إلى أن البرنامج الفرعى ٣-٧ كان ينبغي أن يقدم بوصفه برنامجاً مستقلاً عنوانه "القضايا والسياسات الإنمائية العالمية"، بحيث يتضمن البرنامج الفرعية التالية:

١ - رصد وتقييم القضايا والسياسات الاقتصادية العالمية الراهنة

٢ - تعزيز التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

٣ - مشاكل التنمية المتكاملة واحتماಲاتها

٤ - الديون الخارجية وتمويل التنمية

٥ - التحليل على نطاق المنظومة لمجالات محددة داخل البرامج الاقتصادية والاجتماعية

٦ - تخطيط التعاون الدولي (بما فيه البرمجة القطرية) وتنسيقه

٧ - التنمية والبيئة

٨٩ - وقالت بعض الوفود إنه ينبغي للبرنامج الفرعى ٧ - ٢ أن ينظر في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية برمتها وأن هناك حاجة إلى تنفيذ الفصول الـ ١٦ لبرنامج عمل المؤتمر بطريقة متكاملة وشاملة. وفي هذا الصدد، يؤدي التوفير الفعلى للموارد المالية التي التزمت بها البلدان المتقدمة النمو دوراً حاسماً. وفي هذا الصدد، يمكن للبرنامج الفرعى أيضاً أن يضطلع بتقييم عام للموارد اللازمة لتنفيذ برنامج

العمل. وعلاوة على ذلك، ذكرت تلك الوفود أن هذا البرنامج الفرعي يركز بصفة رئيسية على توفير المعلومات. ورغم الإقرار بأهمية المعلومات لوضع السياسات السكانية، شددت تلك الوفود على أنه مما لا غنى عنه تقديم توصيات ذات منحى عملي تتعلق بالسكان والتنمية وترمي إلى دعم الجهود والاحتياجات والسياسات الوطنية.

### النتائج والتوصيات

٩٠ - أوصت اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على البرنامج ٧ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، مع إجراء التعديلات التالية:

- (أ) الفقرة ٤-٧: تضاف عبارة "مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤتمر الثاني)" بعد عبارة "المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة":
- (ب) الفقرة ٣-٧ (ب): تضاف عبارة "وموثوقة واتساق" بعد كلمة "تصنيف":
- (ج) الفقرة ٤-٧ (أ): في نهاية الجملة الثالثة، تضاف عبارة "... وذلك لتعزيز دور الأمم المتحدة كمركز خبرة متميزة في مجال الإحصاء":
- (د) الفقرة ٧-٧ (د): تمحذف من الجملة الأولى لفظة "بسريعة" وتدخل عبارة "فضلا عن تقدم السكان في السن" بعد عبارة "الهجرة الدولية":
- (ه) الفقرة ١٠-٧ (ج): في الجملة الثالثة، تمحذف عبارة "يشكل جزءا من الجهد العام الذي تبذلها المنظمة لوقف عوائق تجزئة البلدان وتحفيض حدتها".

### البرنامج ٨ - خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية

٩١ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلستها ٢٧ المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، في البرنامج ٨، خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (Prog.8)).

### المناقشة

٩٢ - أيد عدد من الوفود برنامج العمل المقترح وشدد على أهمية الأنشطة التي تستهدف البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وأكدت بعض الوفود ضرورة تفادي الازدواج بين هذا البرنامج

وببرامج عمل منظمات الأمم المتحدة الأخرى، ورأت أنه ينبغي للبرنامج أن يركز على الأنشطة التي يحظى فيها بميزة نسبية.

٩٣ - لاحظت بعض الوفود أن البرنامج في معظم تكرار للعمل المضطط به في جهات أخرى وشككت في جدوى وجود إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، أساسا. وأعربت وفود أخرى عن تأييدها القوي لعمل الإدارة.

٩٤ - وأعرب عدد من الوفود عن اعتقاده بأن البرنامج الفرعى ١-٨ ينبغي أن تتجلى فيه جميع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠، المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، المتعلق بالإدارة العامة والتنمية.

٩٥ - واستفسر أحد الوفود عن الآثار المترتبة في الميزانية على الاقتراح الوارد في الفقرة ٨-٦ (أ) من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة، الداعي إلى إنشاء آلية تبادل في مجال الإدارة العامة.

٩٦ - وشكك عدد من الوفود في الولاية المتصلة بالتأهيل وإعادة البناء بعد انتهاء الصراع، وأيدت وفود أخرى التركيز على هذا المجال الذي يتطابق، في نظرها، مع قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠.

٩٧ - ورأت بعض الوفود أن ينبغي للبرنامج الفرعى ٢-٨، أن يشير إلى نقص الموارد المالية والتكنولوجية، والمعلومات والخبرة الفنية، فضلا عن أزمة المديونية والبطالة، بوصفها عوامل تهدد البيئة والتنمية الاجتماعية.

٩٨ - وأعربت وفود عدة عن رأي مؤداته أنه ينبغي للبرنامج الفرعى ٢-٨ أن يبين أن القضاء على الفقر شرط أولى لتحقيق التنمية المستدامة وأنه أولوية قصوى بالنسبة إلى البلدان النامية. ورأت بعض الوفود أن القضاء على الفقر مهم، ولكنه ليس الشرط الأولي الوحيد لتحقيق التنمية المستدامة.

٩٩ - وشككت بعض الوفود في الحاجة إلى ولايات لتشجيع تقنيات المسح ورسم الخرائط، على النحو الوارد في الفقرة ٨-٨ (د). ورأت وفود أخرى أن هذه الأنشطة هامة وأن المساعدة في هذا المجال ينبغي أن تقدم أيضا على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

١٠٠ - وأشارت عدة وفود إلى أنه ينبغي للبرنامج الفرعى ١-٨ أن يتضمن بيانا يتصل بدور الدولة في معالجة أوجه الظلم الاقتصادي والاجتماعي.

١٠١ - وكان من رأي بعض الوفود أنه ينبغي لأهداف البرنامج الفرعى ١-٨ ألا تتجاوز ما اتفق عليه في سياق قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠. وينبغي لآلية التبادل واشتراك الفئات الرئيسية أن يكونا مطابقين لأحكام ذلك القرار وللممارسات الأمم المتحدة وإجراءاتها. وزيادة على ذلك، ينبغي أن تؤخذ أحكام القرار في الاعتبار

بالكامل وأن تنفذ بطريقة شاملة ومتکاملة، تضم جميع العناصر الضرورية على الصعيدين الوطني والدولي، ولا سيما العناصر المتصلة بنقل التكنولوجيا والموارد المالية والبيئة الاقتصادية الدولية المساعدة من خلال مبادرات جديدة لتوطيد القدرة المؤسسية على تعزيز التعاون الدولي لأجل التنمية. وينبغي التصدي على النحو الملائم لجميع العوائق التي تواجه التنمية المستدامة، ولا سيما في البلدان النامية. والعناصر المبنية في الفقرة ٧-٨ لا تتناول جميع العوامل الضرورية. وينبغي معالجة المشكلة على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الحاجة إلى بيئة اقتصادية دولية مساعدة تفضي إلى تحقيق التنمية.

- ١٠٢ - واقتراح وفـد إعادة صوغ الفقرة ١-٨، على النحو التالي:

"إن القصد العام للبرنامج، الذي تتولى مسؤوليته إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، هو، في المقام الأول، تشجيع وتهيئة مناخ موات لأجل تحقيق التنمية في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية والأقل نموا من بينها، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وعليه، ينبغي له أن يحسن ويدعم، بالتعاون التقني، أنشطة الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز نظمها الإدارية والمالية لأجل التنمية، وإلى توطيد القدرات والبني التحتية المؤسسية، وتنفيذ السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وفقاً لأولوياتها الإنمائية الوطنية، بغية الإسهام في التنمية المستدامة، مع التركيز على احتياجات السكان والقضاء على الفقر. ولهذا الغرض، يتبع البرنامج للبلدان النامية وللبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية الدراسة التقنية والأفراد المتخصصين في ميادين الإدارة العامة والمالية العامة، والسياسات الاقتصادية والاجتماعية والخطيط، فضلا عن تحطيط الموارد الطبيعية والطاقة وإدارتها".

واقتراح الوفـد نفسه أن يصبح عنوان البرنامج الفرعـي ١-٨ "الإـدارة العامة، والمـالية، وإـدارة التـنـمية".

#### الاستنتاجات والتوصيات

- ١٠٣ - أوصت اللجنة باعتماد البرنامج ٨ من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ مع التعديلات التالية:

(أ) الفقرة ٤-٨: تضاف قبل عبارة "لـدعم" الواردة في الجملة الأخيرة عبارة "حسبما تطلب الحكومـات المـهـتمـة بـالـأمرـ":

(ب) الفقرة ٥-٨: يستعاض عن الفقرة بما يلي:  
"خلال السنوات الماضية، تأثر تطور الإدارة العامة بعدة عوامل، منها أوجه التقدم التكنولوجي، والمعدل السريع للتغيرات العالمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية وترابطها وانعكاساتها على جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية. وعلى ضوء هذا الوضع العالمي الجديد، من

الضروري تحسين كفاءة المؤسسات العامة والإجراءات الإدارية وإقامة إدارة مالية رشيدة لمحاباة تلك التغيرات ودعم التنمية المستدامة في كل بلد":

(ج) الفقرتان ٨ - ٦ (ج) و (د): [لا ينطبق على النص العربي]:

(د) الفقرة ٦-٨ (ج): يستعاض عن عبارة "وإدارة برامج التنمية" بعبارة "وتحسين إدارة برامج التنمية":

(ه) الفقرة ٦-٨ (د): يستعاض عن عبارة "وخصص مواصلة الخدمات والوظائف الحكومية الأساسية اللازمة خلال أوقات الأزمات، ووضع استراتيجيات لإعادة بناء إدارة عامа تملك مقومات الاستمرار في البلدان التي تمر بمرحلة إصلاح وإعادة بناء لاحقة لانتهاء الصراع" بما يلي: "والقيام، بناء على طلب البلدان المهمة بالأمر، بوضع استراتيجيات من أجل إعادة عاما قابلة للاستمرار في البلدان التي تشهد تأهيلها وإعادة بناء بعد انتهاء الصراع":

: الفقرة ٧-٨ (و)

١' يستعاض عن الجملة الثالثة بما يلي: "وقد يعني ذلك تغيير أضطراب الاستهلاك لزيادة استخدام المنتجات وعمليات الإنتاج والاستهلاك الأقل إضراراً بالبيئة العالمية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية وشواغلها البيئية":

٢' يستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي: "وببناء على طلب الحكومات المهمة بالأمر، ووفقاً لـ أولوياتها، ستتعاون الأمانة العامة على تحديد الاحتياجات وصوغ السياسات لتعالج في وقت واحد مشكلتي الفقر وتدور الموارد وتلبي احتياجات إعادة البناء حالما ينتهي الصراع":

(ز) الفقرة ٨-٨: يستعاض عن الجملة الثانية بما يلي:  
"وتتمثل أهداف هذا البرنامج الفرعي في مساعدة الحكومات والمجتمعات المحلية، بناء على طلب حكومة كل منها، على النحو التالي":

(ح) الفقرة ٨-٨ (ب): تضاف كلمة "جميع" قبل عبارة "الفئات الضعيفة" وتحذف عبارة "مثلاً للأقليات الإثنية والنساء والشباب وكبار السن، ولا سيما في سياق الإصلاح في مرحلتي ما بعد انتهاء الصراع وما بعد وقوع الكوارث":

(ط) الفقرة ٨-٨ (ه): تتحذف من السطرين الرابع والخامس عبارة "إلى مختلف مستويات الحكومة والمجتمع المدني والمؤسسات المجتمعية وأصحاب الأعمال الحرة".

### البرنامج ٩ - التجارة والتنمية

١٠٤ - في الجلسة ٣٣، المعقدة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في البرنامج ٩، التجارة والتنمية، من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (Prog.9) (A/51/6).

#### المناقشة

١٠٥ - أعربت عدة وفود عن تأييدها للبرنامج ورحبـت بالجهود المبذولة لعرض برنامج عمل مبسط. ورأى عدد من الوفود أنه كان ينبغي التأكيد على أنشطة مثل الدين، والتخفيض من حدة الفقر، والتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية. وأعربت بعض الوفود عن اعتقادها بأنه ينبغي للبرنامج أن تتجلى فيه الاتفاقيات المتوصـلـ إليها في الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد).

١٠٦ - وأعربت عدة وفود عن اعتقادها بأن على اللجنة أن تؤيد تعديلات البرنامج ٩ التي اعتمدـها الفريق العامل التابع للأونكتاد المعنى بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية.

١٠٧ - وشدد بعض الوفود على أهمية أعمال الأونكتاد المتصلة بالبلدان غير الساحلية والدول النامية الجزرية الصغيرة. واعتبر عدد من الوفود أن الإشارة إلى البلدان غير الساحلية في إطار البرنامج الفرعـي ٤-٩ لم تكن ملائمة وأن من الأنسب أن تدرج تلك الإشارة في إطار البرنامج الفرعـي ٥-٩، وذلك بموجب الاتفاق المتـوصلـ إليه في دورة الأونكتاد التـاسـعـة.

١٠٨ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه كان ينبغي عدم إدراج البرنامج الفرعـي ٥-٩ نظراً لعدم الـاتفاقـ بشـأنـهـ في دورةـ الأـونـكتـادـ التـاسـعـةـ.

١٠٩ - وشددت بعض الوفود على ضرورة الإشارة في جميع البرامج الفرعـيةـ إلى تنفيذـ برنـامـجـ العملـ منـ أجلـ تحقيقـ التنميةـ المستـدامـةـ للـدولـ النـاميـةـ الجـزرـيةـ الصـغـيرـةـ.

١١٠ - وطلبتـ عـدـةـ وـفـودـ استـخدـامـ مـصـطـلحـ "الـبـلـدـانـ الـتـيـ تـمـرـ اقـتصـادـاتـهـ بـمـرـحـلـةـ اـنـتـقـالـيـةـ"ـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ بدـلاـ مـنـ مـصـطـلحـ "الـبـلـدـانـ الـتـيـ تـمـرـ فـيـ مـرـحـلـةـ اـنـتـقـالـيـةـ"ـ فـيـ فـقـراتـ ٧-٩ـ (ـدـ)ـ وـ ١٣-٩ـ (ـجـ)ـ وـ ١٩-٩ـ (ـأـ).

#### الاستنتاجات والتوصيات

١١١ - أبلغـتـ لـجـنةـ الـبـرـامـجـ وـالـتـنـسـيقـ بـالـتـعـديـلـاتـ الـتـيـ اـقـتـرـحـهـاـ فـيـ فـرـيقـ الـعـامـ الـعـالـيـ الـجـزـرـيـ الـصـغـيرـةـ الـمـيـزـانـيـةـ الـتـابـعـ لـمـجـلسـ الـتـجـارـةـ وـالـتـنـمـيـةـ خـلـالـ دـورـتـهـ السـابـعـةـ وـالـعـشـرـينـ،ـ الـمـعـقـدـةـ فـيـ جـنـيفـ فـيـ ١٧ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيهـ ١٩٩٦ـ.ـ وـطـلـبـتـ الـلـجـنةـ إـلـىـ الـأـمـمـ الـعـالـمـيـةـ أـنـ يـقـدـمـ سـخـةـ مـنـ الـبـرـامـجـ ٩ـ مـنـقـحةـ عـلـىـ ..../..

ضوء نتائج دورة الأونكتاد التاسعة فضلاً عن القرارات التي قد يتخذها المجلس في دورته العادية الثالثة والأربعين، التي ستعقد في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

#### البرنامج ١٠ - البيئة

١١٢ - نظرت اللجنة، في جلستيها ٢٧ و ٢٨ المعقدتين في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، في البرنامج ١٠، البيئة، من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٨٨-٢٠٠١ ((Prog.10) (A/51/6).

#### المناقشة

١١٣ - أولت وفود عديدة أهمية لعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولاحظت بارتياح الهيكل المقترن للبرنامج. وأشارت عدة وفود بوضع مؤشرات الأداء وشجعت على استخدامها استخداماً تاماً.

١١٤ - وأكدت عدة وفود على ضرورة تعزيز التعاون مع الهيئات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بغية إزالة الأزدواجية. وفي هذا الصدد، دعت بعض الوفود إلىبذل المزيد من الجهد لمواصلة تعزيز التنسيق بين جهات منها لجنة التنمية المستدامة، واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية، وإدارة تنسيق السياسات المستدامة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والمنظمة البحرية الدولية، والجانب الاقتصادي والاتفاقيات، لا سيما في مجالات المياه العذبة والطاقة وبناء القدرات والتجارة والتعليم وغير ذلك، لتفادي الأزدواجية في العمل.

١١٥ - وأعربت بعض الوفود عن قلقها لأن الخطة المقترحة لا تورد أية مبادرة تتعلق بالإذار المبكر، على اعتبار أن المياه مصدر محتمل من مصادر الصراعات الإقليمية والدولية. وذهب بعض الوفود إلى القول بأن هذه الافتراضات هي، بطبيعتها، مجرد تخمينات ولا تدرج في نطاق البرنامج ١٠، وجرى الإعراب عن القلق بشأن إغفال الإشارة إلى برنامج البحار الإقليمية وإلى حماية الأنهر ومناطق الدولات. وكان من رأي أحد الوفود أنه من الضروري أن تتضمن الخطة إيراد إشارات تفصيلية أو إشارات متفرقة إلى الموارد.

١١٦ - وكان من رأي بعض الوفود أن مشكلة التصحر وتدور الأراضي الجافة قد عولجت بما فيه الكفاية. ودعت بعض الوفود إلى إيلاء اهتمام لأخطر الناشئة عن تدمر المناطق الساحلية. وأكدت بعض الوفود على الحالة الصعبة للبلدان النامية وعلى احتياجاتها ومتطلباتها الخاصة الناشئة عن التدمر البيئي، وشددت على ضرورة تقديم الدعم الدولي للتصدي لهذه المشاكل عن طريق مشاريع يعدها وينفذها برنامج الأمم

المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية وغيرها من المنظمات ذات الصلة. وذكرت وفود عدة أنه لا يوجد في مرفق البيئة العالمية أي إطار خاص بهذه المشاريع وأنه ينبغي الإبقاء على نظام المجالات الأربع التي يركز مرفق البيئة العالمية اهتمامه عليها.

١١٧ - ذكرت بعض الوفود أنها توقيع أهمية لنقل التكنولوجيا السليمة بيئياً وأكملت على ضرورة بذل جهود أكبر في هذا الصدد.

١١٨ - ودعا أحد الوفود إلى بذل جهود لاستكشاف إمكانيات تمويل التنمية المستدامة بيئياً عن طريق تخصيص الموارد بدلاً من الاعتماد الحالي على التعبئة المؤقتة للموارد.

١١٩ - وارتأت بعض الوفود أن يكون الحوار الجاري بشأن أنماط الاستهلاك والانتاج المستدامين شاملًا للبلدان النامية وللبلدان التي تمر اقتصاداتها بفترة انتقالية أيضًا.

١٢٠ - وأكدت بعض الوفود على أهمية تعزيز وعي الجمهور بالمشاكل والشواغل البيئية، وشددت على ضرورة إشراك المجتمع المدني، لا سيما على المستوى التعليمي والعائلي، في حماية البيئة.

١٢١ - وكان من رأي عدة وفود أنه من الضروري أن ينصب تركيز البرنامج أيضًا على تطوير القانون الدولي البيئي. وذكرت وفود أخرى أن هذا التطوير هو من مهام الحكومات.

#### الاستنتاجات والتوصيات

١٢٢ - توصي اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على البرنامج ١٠ من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، مع إدخال التعديلات التالية:

(أ) الفقرة ١-١٠: بعد عبارة "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" تدخل عبارة "بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء".

(ب) الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١٠-٤ يستعاض عن عبارة "الأخطار البيئية" بعبارة "أخطار التدهور البيئي".

(ج) الفقرة ٦-١٠: في الجملة الثالثة، تمحى عبارة "وقد يسبب ذلك صراعات دولية على حقوق المياه".

(د) الفقرة ٧-١٠: بعد عبارة "الأنشطة الأرضية" تدخل عبارة "في إطار برنامج البحار الإقليمية".

- (ه) الفقرة ٩-١٠: تحدّف عبارة "بما في ذلك النظم الايكولوجية العابرة للحدود".
- ١٢' تضاف قبل عبارة "تعزيز قدرة الحكومات" عبارة "والعمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على ...".
- (و) الفقرة ١١-١٠: يستعاض عن الجزء الأخير من الفقرة بعد كلمة "أفريقيا" بعبارة "والمساعدة في إعداد مشاريع في مجال تدهور التربة".
- (ز) الفقرة ١٤-١٠ والفقرة ٢٣-١٠: [لا ينطبق على النص العربي].
- (ح) الفقرة ١٨-١٠: يستعاض عن الجزء الأول من الجملة الأولى حتى عبارة "صحة الإنسان" بعبارة: "واستخدام المواد الكيميائية له أهمية أساسية بالنسبة لحماية الصحة العامة وزيادة إنتاج الغذاء، غير أن استخدام المواد الكيميائية السمية أو صرف النفايات الخطرة بطريقة لا تخضع للمراقبة يهدّد البيئة وصحة الإنسان" وفي الجملة الثانية تدخل قبل عبارة "ورصد وتقييم الاتجاهات والآثار العالمية" عبارة "من خلال عمل اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها".
- (ط) الفقرة ٢٠-١٠: في الجملة الرابعة، يحذف الجزء الثاني من الجملة الذي يبدأ بعبارة "وكذا إلى استنباط".
- ١٢' تحدّف العبارة الأخيرة من الفقرة: "وفي التخفيف من آثار التغير البيئي...", لأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لا يمكنه أن يقوم بذلك بنفسه. ولا يستطيع إلا أن يدعم جهود البلدان الرامية إلى القيام بذلك في إطار الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغيير المناخ. وهذه الفكرة مشمولة فعلاً بالجملة الأخيرة في الفقرة ١٥-١٠.
- (ي) الفقرة ٢٤-١٠: في الجملة الثانية، بعد عبارة "فقد وضعت القوانين الدولية والوطنية" تدخل عبارة "للتعبير عن القرارات السياسية التي تتّخذها الحكومات".
- ١٢' في الجملة الأخيرة، يستعاض عن عبارة "الرامي إلى تحقيق التنمية المستدامة" بعبارة "دعاً للتنمية المستدامة".

١٢٣ - في الجلستين ٣٣ و ٣٢، المعقدتين ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في البرنامج ١١، المستوطنات البشرية، من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (A/51/6) .((Prog.11))

### المناقشة

١٢٤ - اقترحت عدة وفود استكمال مشروع البرنامج وفقاً لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) الذي اختتم مؤخراً. وفي ذلك الصدد، أكد عدد من الوفود أنه ينبغي للموضوع الرئيسي للبرنامج أن يركّز على تنفيذ جدول أعمال الموئل، مما يعزز ولاية مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل).

١٢٥ - وأشار عدد من الوفود إلى أن على البرامج الفرعية الثلاثة، تمثياً مع نتائج مؤتمر الموئل الثاني، أن ترکّز بشكل ملائم على احتياجات البلدان النامية بوجه عام واحتياجات بلدان منطقة أفريقيا وأقل البلدان نمواً بوجه خاص.

١٢٦ - ورأى بعض الوفود أنه كان ينبغي لمشروع البرنامج أن يعكس توازناً ملائماً بين المستوطنات الريفية والمستوطنات الحضرية.

١٢٧ - وذهبت عدة وفود إلى أنه كان ينبغي لمشروع البرنامج أن يستخدم المفاهيم المتفق عليها. وطالبت تلك الوفود بإعادة صياغة الفقرة ١١ - ٥ بحيث تعزز فكرة كون الإنسان محوراً للتنمية.

١٢٨ - وقالت بعض الوفود إنه كان يتبيّن أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات الشباب وسهولة ديلهم التسهيلات الائتمانية.

١٢٩ - وذهب عدد من الوفود إلى أن المكان الملائم للإشارة إلى المفاهيم التي من قبيل الديمقراطية والسلم والمساواة، التي تظهر في أجزاء مختلفة من الوثيقة، هو وثيقة "المنظور" (Perspective) (A/51/6).

١٣٠ - وأعربت بعض الوفود عن قلقها لأن أهداف البرنامج يغلب عليها شدة العمومية ولأنه قد يكون من المستحيل قياس مدى تنفيذه. ورأى وفود أخرى أن مشروع البرنامج مفرط في طموحه ويطلب موارد كبيرة قد لا تتيسر. وفي هذا الصدد، أعرب عدد من الوفود عن رغبته في التركيز على الحاجة إلى نقل الدراءة والموارد من خلال التعاون الدولي.

### الاستنتاجات والتوصيات

١٣١ - نظراً لإقرار جدول أعمال المؤتمـل في مؤتمـل المؤتمـل الثاني، أوصـت اللجنة الجـمعية العامة بأن يـنـقـح البرـنامج ليـتجـلـى فيه توـافـق الآراءـ الذي جـرـى التـوـصـل إـلـيـهـ فيـ المؤـتمـلـ وـبـأـنـ يـقـدـمـ إـلـىـ الجـمعـيـةـ فيـ دـورـهاـ الحـادـيـةـ وـالـخـمـسـيـنـ لـلـموـافـقـةـ عـلـيـهـ.

#### البرـنامجـ ١٢ـ - منـعـ الجـريـمةـ وـالـعـدـالـةـ الـجـنـائـيـةـ

١٣٢ - نـظرـتـ اللـجـنةـ فـيـ جـلـسـتـيـهـاـ ٢٣ـ وـ ٢٤ـ،ـ المـعـقـودـتـيـنـ فـيـ ١٨ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ١٩٩٦ـ،ـ فـيـ البرـنامجـ ١٢ـ،ـ منـعـ الجـريـمةـ وـالـعـدـالـةـ الـجـنـائـيـةـ،ـ مـنـ الخـطـةـ المـتوـسـطـةـ الأـجـلـ المـقـرـرـةـ لـلـفـتـرـةـ ٢٠٠١ـ-١٩٩٨ـ (Prog.12)ـ (A/51/6)ـ.

#### الـمنـاقـشـةـ

١٣٣ - أـيـدـ عـدـدـ مـنـ الـوـفـودـ الـاتـجـاهـ الـعـامـ لـلـبرـنامجـ.

١٣٤ - وـطـلـبـتـ عـدـةـ وـفـودـ مـعـلـومـاتـ عـنـ الجـهـودـ الـمـبـذـولـةـ لـتـنـسـيقـ الـأـشـطـةـ مـعـ أـجـهـزةـ وـأـوـ كـالـاتـ الـأـمـ المـتـحـدـةـ الـأـخـرـىـ،ـ وـبـالـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ بـرـنامجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـإـنـمـائـيـ وـبـرـنامجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـمـراـقـبـةـ الـدـولـيـةـ لـلـمـخـدـرـاتـ،ـ وـعـنـ طـبـيعـةـ ذـلـكـ التـنـسـيقـ.ـ وـأـكـدـتـ بـعـضـ الـوـفـودـ عـلـىـ ضـرـورـةـ تـحـسـينـ التـنـسـيقـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ مـعـ بـرـنامجـ الـمـراـقـبـةـ الـدـولـيـةـ لـلـمـخـدـرـاتـ،ـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـغـسـلـ الـأـمـوـالـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـثالـ.

١٣٥ - وـشـدـدـتـ عـدـةـ وـفـودـ عـلـىـ ضـرـورـةـ عـدـمـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ مـعـالـمـ الـضـحاـيـاـ وـمـعـالـمـ الـمـجـرـمـيـنـ.ـ وـأـعـرـبـتـ وـفـودـ أـخـرـىـ عـنـ قـلـقـهاـ لـعـدـمـ وـجـودـ وـلـايـاتـ وـعـدـمـ وـجـودـ تـعـرـيفـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ لـمـفـهـومـ "ـالـحـكـمـ الرـشـيدـ"ـ وـطـلـبـتـ حـذـفـهـ مـنـ النـصـ.ـ وـشـدـدـ وـفـدـ آخـرـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ درـاسـةـ أـصـلـ الـجـريـمةـ الـمـتـعـدـدـ الـقـطـاعـاتـ.

١٣٦ - وـأـعـرـبـتـ بـعـضـ الـوـفـودـ عـنـ قـلـقـهاـ لـأـنـ الـبـلـدـانـ ذـاـتـ الـاـقـتصـادـاتـ الـتـيـ تـمـ بـمـرـحلـةـ اـنتـقـالـيـةـ لـيـسـتـ مجـهـزةـ كـمـاـ يـنـبـغـيـ لـلـتـعـالـمـ مـعـ الـأـشـكـالـ الـجـدـيـدةـ لـلـجـرـيمـةـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ الـجـرـيمـةـ عـبـرـ الـوطـنـيـةـ،ـ وـشـدـدـتـ عـلـىـ ضـرـورـةـ تـقـديـمـ الـمـسـاعـدـةـ إـلـىـ تـلـكـ الـبـلـدـانـ.

١٣٧ - وـأـعـرـبـتـ عـدـةـ وـفـودـ عـنـ شـكـوكـهاـ فـيـ إـمـكـانـيـةـ وـضـعـ مـفـهـومـ مـوـحدـ لـلـجـرـيمـةـ الـمـنـظـمـةـ عـبـرـ الـوطـنـيـةـ.ـ وـأـعـرـبـتـ بـعـضـ الـوـفـودـ عـنـ قـلـقـهاـ لـأـنـ مـسـأـلـةـ الـأـرـهـابـ لـمـ تـعـالـجـ بـمـاـ فـيـهـ الـكـفـاـيـةـ وـذـكـرـتـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ عـلـاجـ هـذـاـ الـوـضـعـ.ـ وـشـدـدـ أـحـدـ الـوـفـودـ عـلـىـ ضـرـورـةـ مـعـالـجـةـ الـخـطـةـ لـمـسـأـلـةـ تـنظـيمـ الـأـسـلـاحـ النـارـيـةـ.

١٣٨ - وـذـكـرـتـ عـدـةـ وـفـودـ أـنـهـاـ لـاـ تـعـتـقـدـ أـنـ شـعـبـةـ مـنـ الـجـرـيمـةـ وـالـعـدـالـةـ الـجـنـائـيـةـ تـسـتـخـدـمـ الـمـوـارـدـ الـمـتـاحـةـ لـهـاـ اـسـتـخـدـاماـ فـعـلاـ.ـ وـأـشـارـتـ إـلـىـ ضـرـورـةـ تـحـسـينـ الـكـفـاءـ قـبـلـ توـخـيـ توـفـيرـ مـوـارـدـ إـضافـيـةـ.

#### الـاسـتـنـتـاجـاتـ وـالـتـوـصـيـاتـ

١٣٩ - أوصت اللجنة بأن تتوافق الجمعية العامة على البرنامج ١٢ من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، مع إجراء التعديلات التالية:

- (أ) الفقرة ٤-١٢: يستعاض عن كلمة "نقل" في الجملة الأخيرة بكلمة "نشر":
- (ب) الفقرة ٣-١٢ (أ) تزدف من الجملة الأولى عبارة "والحكم الرشيد":
- (ج) الفقرة ٣-١٢ (ب)  
في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "تعزيز قدرة الحكومات على إصلاح" بعبارة "دعم تعزيز قدرة الحكومات، بناء على طلبها، على تحسين":
- (د) الفقرة ٣-١٢ (ج)  
في الجملة الأولى، تضاف الجملة التالية: "وسيولى الاهتمام على النحو الواجب لتدابير تنظيم الأسلحة النارية وفقا للتشرعيات الوطنية الراهنة وولايات الأمم المتحدة التشريعية الملائمة":
- (هـ) الفقرة ٣-١٢ (هـ)  
في الجملة الأولى، تضاف بعد كلمة "الإرهاب" عبارة "بجميع أشكاله ومظاهره":
- (و) الفقرة ٣-١٢ (و)  
في الجملة الأولى أيضا، تضاف عبارة "والاتجار غير المشروع بالأطفال" بعد عبارة "الجرائم البيئية":
- (ز) الفقرة ٣-١٢ (ز)  
في نهاية الجملة الأخيرة، تضاف عبارة "مع مراعاة الأخطار المتزايدة للروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات".

### البرنامج ١٣ - المراقبة الدولية للمخدرات

١٤٠ - نظرت اللجنة، في جلستها ٢٣ المعقدة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، في البرنامج ١٣ - المراقبة الدولية للمخدرات، من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.  
(A/51/6 (Prog.13))

### المناقشة

١٤١ - أعربت وفود عديدة عن تأييد ها للتوجه العام للبرنامج واستراتيجيته العامة وعن موافقتها عليهما. ولاحظت بعض الوفود عدم وجود إشارة إلى بلدان العبور وعدم التوازن فيما يتعلق بتلك البلدان مع البلدان المنتجة وبلدان الطلب.

١٤٢ - وأعربت بعض الوفود عن اعتقادها بضرورة اتخاذ نهج متكامل على الصعد دون الإقليمية والإقليمية والدولية إزاء الاتجار غير المشروع بالمخدرات وضرورة عدم اقتصار تطبيق اتفاقات التعاون على الصعيد دون إقليمي بل وتطبيقها على الصعيد الإقليمي أيضا. وأكدت وفود أخرى أهمية تنفيذ تشريعات تستند إلى اتفاقيات المراقبة الدولية للمواد.

١٤٣ - وشددت بعض الوفود على أهمية التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتقديم المشورة للبلدان النامية، لا سيما بشأن برامج استبدال المحاصيل في البلدان المنتجة.

١٤٤ - ورأى بعض الوفود أنه لم يتم تسلیط الأضواء بالكامل على أسباب تكاثر الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمال المخدرات الواردة في الفقرة ١-١٣ وأنها، لذلك، انتقامية.

١٤٥ - وأعربت وفود عديدة عن الرأي القائل بأن استخدام مصطلحي "استئصال شأفة المحاصيل غير المشروعة" و "القضاء على المحاصيل غير المشروعة" يؤدي إلى حالات عدم اتساق. ولاحظ العديد من الوفود عدم الربط بين إساءة استعمال المخدرات والفقير، ولاحظ أحد الوفود عدم الربط بين الجريمة والمخدرات.

١٤٦ - وأكدت بعض الوفود ضرورة زيادة التشديد على الحد من الطلب. ولاحظت بعض الوفود جهود التنسيق بين برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمراقبة الدولية للمواد ولجنة البرنامج والتنسيق، وأكدت ضرورة تعزيز التعاون بين البرنامج واللجان الإقليمية.

١٤٧ - وأبدت وفود عديدة تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز القدرات والمؤسسات الوطنية، لا سيما للحكومات التي أبدت الالتزام بمكافحة المخدرات.

#### استنتاجات وتوصيات

١٤٨ - أوصت اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على البرنامج ١٣ من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، مع إجراء التعديلات التالية:

(أ) الفقرة ١٣ - ٣: في الجملة الأولى، تضاف كلمة "مقبولة" بعد كلمة "دولية":

(ب) الفقرة ١٣ - ٤: يستعاض عن الجملة الأولى بما يلي:  
"واعتماداً على صندوق برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمراقبة الدولية للمخدرات، ستقدم المشورة والمساعدة التقنية بناءً على طلب الحكومات لدعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل اتباع نهج متوازن لإزاء مكافحة إساءة استعمال المخدرات لاستهداف العرض والطلب غير المشروع عين معاً، فضلاً عن حالة الاتجار غير المشروع"؛

(ج) الفقرة ١٣ - ٥:  
في الجملة الأولى، بعد عبارة "مكافحة إساءة استعمال المخدرات" تضاف عبارة "وجميع جوانب انتاجها"؛

'٢' في الجملة الثانية، يستعاض عن عبارة "منهجيات التدخل التي ثبتت نجاعتها" بعبارة "منهجيات فعالة لمعالجة مسألة إساءة استعمال المخدرات"؛

(د) الفقرة ١٣ - ٦ (ب): يستعاض عن الجملة الثانية بما يلي:  
"وسوف تحدد حاجات وفرص إقامة تعاون متعدد الأطراف في مجال مراقبة المخدرات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وتعزز ترتيبات تعاون ملموسة عن طريق الدعوة والدعم التقني"؛

(ه) الفقرة ١٣ - ٧ (ج): في مستهل الفقرة يستعاض عن كلمة "وضع" بعبارة "القيام، من أجل دعم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بوضع"؛

(و) الفقرة ١٣ - ٨ (ب): في الجملة الثالثة، يستعاض عن عبارة "بما في ذلك" بالحرف "و"؛

(ز) الفقرة ١٣ - ٨ (ج): في مستهل الفقرة، تضاف عبارة "دعم الحكومات في"؛

(ح) الفقرة ١٣ - ٨ (ه): في مستهل الفقرة، تضاف عبارة "دعم الحكومات في"؛

(ط) الفقرة ١٣ - ٨ (ه): يستعاض عن الجملة الثانية بما يلي:

"ولهذه الغاية، سيجري، في بعض الأقاليم الفرعية، تحسين تنسيق المساعدة التقنية الثانية والمتحدة للأطراف التي تقدم لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلائف، مع مراعاة الأولويات الوطنية وفي حوار مستمر مع السلطات الوطنية المختصة".

#### البرنامج ٤ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

١٤٩ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في جلستها ٢٩، المعقدودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، في البرنامج ١٤، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠١-١٩٩٨ .(A/51/6 (Prog.14))

### المناقشة

١٥٠ - رغم ترحيب عدد من الوفود بعملية التجديد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وإحاطته علما بالجهود المبذولة من أجل الإصلاح، فقد أعرب عن قناعته بضرورة الانتباه إلى الحاجة إلى مزيد من التحسين واتهاج مذهب أكثر اتساما بالروح العملية من أجل الخروج بخطة مقترحة تتضمن إجراءات ملموسة هامة تهدف إلى معالجة الاحتياجات الحقيقية لأفريقيا. وقالت هذه الوفود إن الجهود المحمودة التي يبذلها الأمين التنفيذي الجديد لأجل الإصلاح تحتاج إلى أن توضع في برنامج له صلة بالمتاح لللجنة الاقتصادية لأفريقيا من موارد الموظفين والموارد المالية ويستجيب للحاجات الفعلية لدى البلدان الأفريقية.

١٥١ - وأشارت وفود عدة إلى أن الأهداف غير دقيقة، وأعربت عن اعتقادها بأنه كان ينبغي للبرنامج المقترح أن يولي مزيدا من التشديد للنتائج القابلة للقياس، ذلك أنه جرى إهمال قطاعات كثيرة هامة جدا. وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد أنشطة تهدف بالتحديد إلى إجراء تحسن حقيقي في مجال التعاون الدولي لأجل تنمية أفريقيا وإنعاشها.

١٥٢ - وفيما يتعلق بدور اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في مكافحة الفقر على النحو المشار إليه في الفقرة ٧-١ (د) من البرنامج المقترن، ذكرت بعض الوفود أن الامتياز في هذا المجال ليس في شرح ما هو ناجح وما هو فاشل بل في تقييم أسباب الفقر الكامنة. وفي هذا الصدد، طالب عدد من الوفود ببذل المزيد من الجهود الملموسة.

١٥٣ - وأعرب عدد من الوفود عن قلقه لأن البرنامج المقترن لا يتناول بصورة كافية أنشطة برنامجية هامة مثل الأنشطة التي تتصل بصورة خاصة بالتبادل التجاري، والديون الخارجية، ومحاربة الإيدز، ومنع الجريمة، والمساعدة الدولية لأغراض التنمية، وقضايا الجنسين.

١٥٤ - ورأىت بعض الوفود أنه ينبغي أيضا تسلیط الضوء في الفقرة ١٤-١٤ على دور الرجل.

### النتائج والتوصيات

١٥٥ - أوصت اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على البرنامج ١٤ من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠١-١٩٩٨ مع التعديلات التالية مراعاة تناول عملية إعادة التشكيل الداخلية الجارية حاليا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا: في الفقرة ١٤ - ٧ (د). يستعاض عن عبارة "بيان ما هو ناجح وما هو فاشل" بعبارة "تحليل أسباب ما لوحظ من نجاح وفشل".

#### البرنامج ١٥ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

١٥٦ - نظرت اللجنة، في جلستها ٣٠، المعقدة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، في البرنامج ١٥، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠١-١٩٩٨ .(A/51/6) (Prog.15))

#### المناقشة

١٥٧ - أعرب عدد من الوفود عن تأييده لمحتويات الخطة المتوسطة الأجل المقترحة، وعن موافقته عليها. ورأى هذه الوفود أن الخطة تعكس بوضوح الاتجاهات السائدة في المنطقة. ورحبت بعض الوفود بالتركيز على الموارد الرئيسية الثلاثة - وهي التعاون الاقتصادي الإقليمي، والبيئة والتنمية المستدامة، وتحفييف حدة الفقر من خلال النمو الاقتصادي - التي تشكل أولويات أُبرزت في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. وأعربت وفود أخرى عنأسفها لعدم وجود أي وسيلة لقياس نجاح البرنامج أو إخفاقه. كما ذكرت بعض الوفود أن البرنامج سيكون بحاجة إلى تقييم على ضوء الاستعراض الشامل الذي سيجري في نيسان/أبريل ١٩٩٧ للهيكل الحكومي الدولي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وهيكلاً أmantها.

١٥٨ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للهدف المتصل بتعزيز التعاون الإقليمي في تطبيقات تكنولوجيا الفضاء وزيادة القدرات الوطنية في مجال تطبيقات الاستشعار عن بعد، ونظام المعلومات الجغرافية وسائر تكنولوجيات معلومات الفضاء الأخرى، فضلاً عن الهدف المتمثل في تشجيع إنشاء شبكات نقل بين الأقاليم وداخلها تعزيزاً للتجارة والسياحة الدوليتين.

١٥٩ - ورأى عدد من الوفود أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لعملية التكامل النشطة في المنطقة ولأثرها على المنطقة ككل. وزيادة على ذلك، ينبغي للبرامج الفرعية أن تركز على التعاون دون الإقليمي والأقليمي في عدد من المجالات. واقتصرت بعض الوفود إبراز الدور الذي تؤديه اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ولا سيما فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا والخبرة الفنية.

١٦٠ - وكان من رأي عدد من الوفود أنه يتعين على اللجنة أن تؤدي دورا هاما فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وذلك على وجه الخصوص بمساعدة البلدان، وتعزيز الآليات القائمة في مجال التصحر، إلى جانب المسائل المتصلة بالطاقة التي من قبيل إيجاد بدائل لمصادر الطاقة الأحفورية.

١٦١ - وفيما يتصل بالبرنامج الفرعي ١-١٥، رأت بعض الوفود أنه يتعين على اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أن تركز على الأنشطة التي لها فيها ميزة نسبية وأن يتم تنسيق الأنشطة الأخرى على الصعيد العالمي بدلا من الصعيد الإقليمي. وبالتالي، لا تشكل اللجان الإقليمية أنساب الهيئات للاضطلاع بهذه الأنشطة. وبوجه عام، لاحظت هذه الوفود أنه يجب تفادي الإزدواجية وأنه يتعين على اللجنة ألا تضطلع بعمل يُخل بالمتطلبات الحكومية الدولية الجارية.

١٦٢ - شككت بعض الوفود في الحاجة إلى الاضطلاع بمزيد من العمل فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا في إطار البرنامج الفرعي ٣-١٥. ذلك أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) قد أنجز بالفعل أعمالا شاملة بشأن هذه المسألة. وبالتالي، يتعين إلغاء هذا البرنامج الفرعي.

١٦٣ - واقتصرت بعض الوفود بإلغاء البرنامج الفرعي ٣-١٥.

١٦٤ - وفيما يتعلق بالبرامج الفرعية ١-١٥، و ٢-١٥، و ٣-١٥، رأت بعض الوفود أنه بالنظر إلى أن منطقة آسيا والمحيط الهادئ واحدة من المناطق التي تتمتع بأعلى معدل نمو وأن عددا من بلدان تلك المنطقة حديثة العهد بالتصنيع، تستطيع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أن تخطط، في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، لتأدية دور أكبر لأجل تعزيز التعاون في المنطقة في مجالات نقل التكنولوجيا، والدرأية الفنية، والاستثمار، وتبادل المعلومات والتجارب والخبرة الفنية.

١٦٥ - ورأت بعض الوفود أنه بالنظر إلى أن آسيا إحدى المناطق الأكثر تأثرا بالجفاف والتصحر ينبغي إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة وتعزيز ما لدى اللجنة فعلا من أجهزة وأنشطة تعالج هذه المسألة، ومثال ذلك الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في إطار برنامج شبكة مكافحة التصحر في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ. وقيل أيضا إنه باستطاعة اللجنة أن تؤدي دورا مركزا في تنفيذ اتفاقية التصحر، ولا سيما مرافقها المتعلقة بآسيا.

١٦٦ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة تستطيع أيضا، فيما يتصل بالطاقة، أن تدعم أنشطة أعضائها على الصعيد دون الإقليمي في مجال الاستعاضة عن الوقود الأحفوري بمصادر طاقة أقل تلوينا، مثل الغاز الطبيعي. غير أنه ينبغي للأنشطة في هذا الميدان أن تراعي مصالح جميع بلدان المنطقة.

١٦٧ - ورأى أحد الوفود أن إنشاء شبكة نقل في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أمر حاسم لا بالنسبة إلى الأسواق فقط وإنما بالنسبة إلى توسيع التجارة في المنطقة وتحقيق تمييزها الاقتصادية والاجتماعية أيضاً. وعليه، ينبغي أن تتواصل الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة في هذا المجال حالياً. ومن شأن تحسين التعاون والتنسيق بين اللجنة والهيئات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما الأونكتاد، أن يسهم في كفاءة البرامج وفعاليتها. وينبغي للدعم المالي والتكنولوجي لمساعي كل من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية أن يشكل أولوية بالنسبة إلى أنشطة اللجنة في ميدان النقل.

١٦٨ - وأعرب أحد الوفود عن قلقه لأن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة لا تعكس الإصلاحات الجارية في اللجنة، التي من قبيل الإصلاحات المتعلقة بدور اللجنة المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة ودور البرنامج الفرعي للتعاون الاقتصادي.

#### الاستنتاجات والتوصيات

١٦٩ - أوصت اللجنة بأن تتوافق الجمعية العامة على البرنامج ١٥ من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، مع مراعاة نتائج عملية إعادة التشكيل الداخلية الجارية حالياً في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

#### البرنامج ١٦ - التنمية الاقتصادية في أوروبا

١٧٠ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلستها ٢٤، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، في البرنامج ١٦، التنمية الاقتصادية في أوروبا، من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (A/51/6 (Prog.16)).

#### المناقشة

١٧١ - أيد العديد من الوفود البرنامج. ورحبت بعض الوفود بعملية الاستعراض الجاري حالياً في اللجنة الاقتصادية لأوروبا ولاحظت أنه لا بد من تنقیح الخطة المتوسطة الأجل المقترحة لكي تأخذ في الاعتبار نتائج الاستعراض. وأيدت الوفود التعاون مع منظمة الأمم والتعاون في أوروبا. وشددت بعض الوفود على ضرورة ضمان ترکيز البرنامج على مجالات تتمتع فيها اللجنة الاقتصادية في أوروبا بخبرة وميزة مقارنة واضحة وتتجنب ازدواجية العمل مع المؤسسات الأوروبية الأخرى وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة. وشددت بعض الوفود على ضرورة مواصلة اللجنة الاقتصادية لأوروبا العمل في إطار ولاية اقتصادية بحثة.

١٧٢ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن البرنامج الفرعي للبيئة كان ينبغي أن يكون على درجة أكبر من التحديد وأن يعالج المسائل المتصلة بتلوث الدانوب ودولاته وبمخاطر التلوث المرتبطة بالمنشآت النووية.

١٧٣ - وشدد عدد من الوفود على أهمية عمل اللجنة الاقتصادية لأوروبا في مجالات منها الصناعة والتكنولوجيا، والتجارة الدولية والمستوطنات البشرية، والتعاون الاقتصادي الإقليمي ودون الإقليمي، التي تشمل فيما تشمله منطقة البحر الأسود. وأشارت وفود أخرى إلى أن المجالات الوحيدة التي ينبغي أن تبقى ذات أولوية هي المجالات المتعلقة بالبيئة والنقل والإحصاء وتيسير التجارة. ورأى أنه يمكن وقف العمل في مجالات أخرى ليست ذات أولوية.

١٧٤ - وأعرب أحد الوفود عن قلقه لأن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة تعكس بشكل سيء عملية تحديد الأولويات الجارية للجنة الاقتصادية لأوروبا، وعن قلقه لأن بعض الأعمال التحليلية التي تضطلع بها تلك اللجنة مطابقة لـأعمال منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

#### الاستنتاجات والتوصيات

١٧٥ - تحيط اللجنة علما بأن أولويات اللجنة الاقتصادية لأوروبا الواردة في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة هي النقل والبيئة والإحصاء والتحليل الاقتصادي وتسهيل التجارة.

١٧٦ - وأوصت اللجنة الجمعية العامة بأن توافق على البرنامج ١٦ من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، مع التعديلات التالية، ومع مراعاة نتائج عملية إعادة التشكيل الداخلية الجارية حاليا في اللجنة الاقتصادية لأوروبا:

(أ) الفقرة ٦-٦ (أ): يستعاض عن هذه الفقرة بالنص التالي:

" توفير التوجيه السياسي لمنطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ولا سيما بتعزيز عمليات التعاون؛ وتوسيع نطاق الاستعراضات الوطنية للأداء البيئي لتشمل منطقة اللجنة بأكملها؛ وتقديم تقارير عن وضع القانون البيئي الدولي، مع مراعاة خاصة لاحتياجات ذات الأولوية للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية"؛

(ب) الفقرة ٦-٦ (ب): تمحذف عبارة "واعتماد سياسة بيئية استراتيجية"؛

(ج) الفقرة ٦-٦ (د): يستعاض عن عبارة "وضع قانون بيئي دولي" بعبارة "تيسير وضع قانون بيئي"؛

(د) الفقرة ٦-٦ (ه):

١٠ في نهاية الفقرة، يستعاض عن عبارة "تبادل التكنولوجيا والدرارية الفنية، وزيادة تعبئة الموارد" بعبارة "تبادل الخبرة الفنية وزيادة تعبئة الموارد لتنفيذ التشريعات البيئية الإقليمية":

١١ يستعاض عن عبارة "البلدان المارة بمرحلة انتقال" بعبارة "البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية":

(ه) الفقرة ٩-٦: يستعاض عن الجملة الثالثة بما يلي: "ولهذه الغاية، فإن الهدف الثالث هو مواصلة الأعمال والأنشطة التي تقرر الاصطلاح بها في المؤتمر الإقليمي المعنى بالبيئة لسنة ١٩٩٦، وكذلك المساعدة على إيجاد المزيد من الاستجابات لهذا التحدي":

(و) الفقرة ١٣-٦ (أ): تضاف في نهاية الفقرة الجملة التالية: "سيتم توفير الخبرة الفنية للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في هذا المجال، بناءً على طلبها":

(ز) الفقرة ٤-٦: في الجملة الأولى يستعاض عن عبارة "الحكومات الأعضاء" بعبارة "بعض الحكومات الأعضاء":

(ح) الفقرة ٢٣-٦: في الجملة الأولى، يستعاض عن كلمة "اعتماد" بكلمة "وضع".

#### البرنامج ١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١٧٧ - نظرت اللجنة في جلستها ٢٩ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، في البرنامج ١٧، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ ((Prog. 17). A/51/6)

#### المناقشة

١٧٨ - شددت وفود عديدة على أهمية هذا البرنامج، لا سيما في مجال تحليل القضايا الاقتصادية والاجتماعية وأنشطة المساعدة التقنية، وأيدت أهداف الخطة. وقال أحد الوفود إن البرنامج فضفاض للغاية وتساءل عما إذا كانت جميع الأنشطة تمثل مجالات تتمتع فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بميزة نسبية.

١٧٩ - وأبدت بعض الوفود قلقها لأن الهدف الاجمالي للبرنامج بصيغته المبينة في الخطة قد ابتعد عن التركيز على تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في المنطقة. ورأى وفود أخرى أن الأهداف غير قابلة للقياس. وطلبت بعض الوفود زيادة التوازن بين الأنشطة التحليلية وأنشطة المساعدة التقنية. وشددت وفود أخرى على ضرورة كفالة قدر كاف من التنسيق بين ذلك البرنامج وسائر أجهزة الأمم المتحدة وأو وكالاتها، وبصفة خاصة اللجان الاقتصادية الأخرى، وكذلك مؤسسات بريتون وودز، والأونكتاد، ومنظمة العمل الدولية والمنظمات الإنمائية بمنطقة البحر الكاريبي، وذلك تحاشياً لأي ازدواجية في العمل.

١٨٠ - وأعربت بعض الوفود عن قلقها لعدم التركيز بشكل مناسب في الخطة المقترحة، شأنها في ذلك شأن الخطة السابقة، على موضوع المديونية الخارجية وأثرها على اقتصادات المنطقة. كما أبدت وفود أخرى قلقها للسبب نفسه فيما يتعلق بقضايا التطوير العلمي، والأغذية والزراعة، وبرامج التدريب والتعاون التقني في مجال الديمغرافيا والتنمية الاجتماعية. وأعرب أحد الوفود عن قلقه لأن الخطة المقترحة لم تركز بالقدر الكافي على القضايا المتصلة بمنطقة البحر الكاريبي الفرعية وعلى التنمية المستدامة في الدول الصغيرة في نطاق البرامج الفرعية للجنة الاقتصادية للأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عموماً.

١٨١ - واستفهمت عدة وفود عن تعريف الادارة الاستراتيجية المشار إليها في البرنامج الفرعي ١٧-٦ وعن الفارق بينها وبين مفهومي الادارة العامة والحكم. واستفسرت وفود أخرى عن الصلة في البرنامج الفرعي ٢-١٧ بين التجارة داخل المنطقة وأحوال البيئة والعمالة، وتساءلت كذلك عن طبيعة الاسهام الذي يمكن أن تقدمه الشركات عبر الوطنية للتنمية الاقتصادية ببلدان المنطقة.

١٨٢ - وشدد أحد الوفود على الحاجة إلى القيام في إطار البرنامج ٢-١٧ بدراسة تدفقات رأس المال فضلاً عن التدفقات التجارية. وأبدت وفود أخرى اهتماماً بتعزيز دراسة المسائل المتعلقة بالأثر الاقتصادي المترتب على انتاج العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة عقلياً والاتجار بها، مثل مسألة استبدال المحاصيل. كما جرى التشديد على ضرورة تنسيق الأنشطة في هذا المجال مع برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات.

١٨٣ - وأعرب أحد الوفود عن قلقه إزاء عدم ايراد عمليات تحديد الأولويات الجارية في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الخطة المتوسطة الأجل الراهنة.

#### الاستنتاجات والتوصيات

١٨٤ - أوصت اللجنة بأن تتفق الجمعية العامة على البرنامج ١٧ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، مع إدخال التعديلات التالية، مع مراعاة نتيجة عملية إعادة التشكيل الجاري حالياً في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

(أ) الفقرة ١-١٧: في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "المساهمة في إنماء" بعبارة "تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية":

(ب) الفقرة ٥-١٧ (أ): يضاف ما يلي في نهاية الفقرة "وتقديم الدعم لدول المنطقة في جهودها الرامية إلى زيادة المنافع إلى أقصى حد وتقليل معوقات تلك التيارات العالمية إلى أدنى حد":

(ج) الفقرة ٦-١٧: في الجملة الثانية، تدرج عبارة "ومنطقة البحر الكاريبي" بعد عبارة "أمريكا اللاتينية":

(د) الفقرة ٧-١٧ (أ):

١' بعد عبارة "أمريكا اللاتينية" تدخل عبارة "ومنطقة البحر الكاريبي" (في كلا الحالتين):

٢' في الجملة الأولى، بعد كلمة "المستقبل"، يضاف ما يلي: "وتوفير الدعم، على المستوى التنفيذي، لدول المنطقة فيما تبذله من جهود لمعالجة تلك المشاكل":

٣' [لا ينطبق على النص العربي]

٤' يستعاض عن عبارة "التدفقات التجارية نتيجة لعقد اتفاقيات رسمية" بعبارة "التدفقات الرأسمالية نتيجة للاقاتفاقات الرسمية آفة الذكر":

٥' يستعاض عن عبارة "إنشاء مناطق تجارة حرة". بعبارة "تقرير التكامل الاقتصادي في المنطقة":

(ه) الفقرة ٧-١٧ (ب): في الجملة الثانية، بعد عبارة "الهدف الثاني في" تدخل عبارة "توفير الدعم التحليلي والتنفيذي للدول الأعضاء ولمؤسسات التكامل دون الإقليمية بغية" قبل كلمة "تحسين":

(و) الفقرة ٧-١٧ (ج): بعد عبارة "وسائل النقل"، تدخل عبارة "بما في ذلك وسائل النقل الجوي والبحري، التي تعد عنصرا حيويا من أجل التوسيع في اقتصادية اقتصادات الدول الجزرية وتعزيز قدرتها على التنافس":

(ز) الفقرة ٩-١٧ (أ): في نهاية الفقرة، تمحذف عبارة "وتطوير أدوات وتسهيلات جديدة فيما يتعلق بالديون":

(ج) الفقرة ٩-١٧: تضاف فقرة فرعية جديدة (ب) نصها كما يلي:  
"وثمة هدف آخر يتمثل في مساعدة الدول الأعضاء على صوغ استراتيجيات دولية وإقليمية لحل المشاكل الناشئة عن المديونية الخارجية، مع التشديد على تحسين شروط تلك المديونية. وسيول أيضًا اهتمام خاص لمسألة وضع صكوك وتسهيلات جديدة فيما يتعلق بالديون".

ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية المتبقية تبعاً لذلك.

(ط) الفقرة ٩-١٧ (د): في الجملة الرابعة، يستعاض عن عبارة "ارتباطات جديدة" بلفظة "التفاعل"; ويستعاض عن لفظة "تقوم" بلفظة "يعزز"; و [لا ينطبق على النص العربي]:

(ي) الفقرة ١٠-١٧: بعد لفظة "تغير"، تضاف عبارة "أو، حسب الاقتضاء، تعزيز،":

(ك) الفقرة ١١-١٧ (ب): في الجملة الثانية، تمحذف عبارة "في صياغة السياسات والبرامج والسيطرة على إدارتها":

(ل) البرنامج الفرعي ٦-١٧: يستعاض عن عنوان البرنامج الفرعي بالعنوان التالي "التنظيم الاداري":

(م) الفقرة ١٢-١٧ (أ):  
١' يستعاض عن الجملة الأولى بما يلي:

"تعد الادارة العامة الفعالة في إطار ديمقراطي شرطاً مسبقاً هاماً لنوع التنمية الذي تتطلع إليه منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.";

٢' يستعاض عن جزء من الجملة الثالثة المنتهي بعبارة "والى إضفاء الطابع المنهجي"، بما يلي:

"ويتمثل الهدف الأول في التمكن من إيصال مفهوم أي إصلاح فعال للادارة العامة":

(ن) الفقرة ١٢-١٧ (ب):  
١' في الجملة الأولى، بعد عبارة "جدول الأعمال العام"، تضاف عبارة "عند الاقتضاء وطبقاً للأولويات الوطنية":

٢٠ . تحدّف العبارة المستهلة بـ "بشأن أمور في جملتها ... و حتى نهاية الجملة؛"

(س) الفقرة ١٢-١٧ (ج):

١٠ . في الجملة الأولى يستعاض عن عبارة "إعادة هيكلة موضوعية للدولة والإدارة العامة" بعبارة "إصلاح الإدارة العامة":

٢٠ . في الجملة الثانية ، بعد لفظة "المنطقة" تدرج عبارة "بناء على طلب الحكومات المعنية":

(ع) الفقرة ١٢-١٧ (ه): يستعاض عن الجملة الأولى بما يلي:  
وثمة جانب يجدر تناوله في سياق إصلاح التنظيم الإداري، ألا وهو القيام، ضمن جملة أمور، بتحسين الوظيفة التنظيمية للدولة باعتبارها كياناً يعزز كفاءة تشغيل آليات السوق.".

(ف) الفقرة ١٩-١٧: يستعاض عن الجملة الثانية بما يلي:  
"ومن ثم، يعاد بالتدريج تحديد دور الدولة في إدارة الاقتصاد مع مراعاة مدى تطور كل بلد وضرورته الخاصة، وقد أسند دور أكبر للجهات الفاعلة والمنتديات والعوامل الأخرى".

البرنامج ١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا

١٨٥ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في جلستها التاسعة والعشرين، المعقدة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، في البرنامج ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا، من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (Prog. 18) (A/51/6).

المناقشة

١٨٦ - رأت عدة وفود أنه ينبغي إيلاء الأهمية الواجبة لمسائل المياه والسكان وهجرة اليد العاملة وأنه ينبغي أن يتضمن البرنامج الفرعى ٢-١٨ إشارة محددة إلى النمو السكاني وآثاره بالنسبة للخدمات الاجتماعية والتعليم. وأعربت بعض الوفود أيضاً عن رأي مؤداته أنه ينبغي إبراد إشارة إلى التجارة.

١٨٧ - وشددت وفود أخرى على الحاجة إلى التنسيق مع سائر المؤسسات الساعية إلى تحقيق أهداف مشابهة في المنطقة، ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأونكتاد.

## الاستنتاجات والتوصيات

١٨٨ - أوصت اللجنة بأن تتوافق الجمعية العامة على البرنامج ١٨ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠١-١٩٩٨، مع مراعاة نتائج عملية إعادة التشكيل الداخلية الجارية حاليا في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا).

### البرنامج ١٩ - حقوق الإنسان

١٨٩ - نظرت اللجنة، في جلستها ٣٠ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، في البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠١-١٩٩٨ (Prog.19) (A/51/6).

#### المناقشة

١٩٠ - أيد عدد من الوفود برنامج العمل المقترح وأعرب عن اعتقاده بضرورة تنفيذه فوراً نظراً لطابعه الحيوي. ورأت وفود أخرى أنه ينبغي تأجيل النظر في هذا البرنامج لتأخذ في الاعتبار مداولات الجمعية العامة خلال نظرها في تقرير الأمين العام عن إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان.

١٩١ - ورأت بعض الوفود أنه ينبغي إعادة صياغة الفقرة ١-١٩ لتبين على نحو أدق أهداف إعلان وبرنامج عمل فيينا. ورأت وفود أخرى أنه ينبغي الاستعاضة عن نص الفقرة بمجرد إشارة إلى إعلان فيينا والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ورأت بعض الوفود أنه ينبغي إدراج الإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة ٣-١٩ (أ). وارتَأت عدّة وفود أن الفقرة ١-١٩ ينبغي أن تشمل النص على ضرورة مراعاة الخصائص السياسية والتاريخية والاجتماعية والدينية والثقافية لكل بلد، وكذلك احترام مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى. وأكدت بعض الوفود أن الفقرة ١-١٩ ينبغي أن تعكس بصورة صحيحة مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز التعاون الفعال من أجل إعمال الحق في التنمية والقضاء على العقبات التي تعرّضها. وأيدت وفود أخرى الفقرتين بصياغتهما الحالية.

١٩٢ - ورأى عدد من الوفود أن الـ ١٤ هدفاً المبينة في الفقرة ٣-١٩ تتسم بتوازن جيد وتمثل تداوياً في الجهود. واعتبرت وفود أخرى هذه الأهداف غير متوازنة، واعتبرت بعضها مفرطاً في عموميته وبعضها الآخر مفرطاً في تخصيصه. وارتَأت بعض الوفود أن الـ ١٤ هدفاً المبينة في الفقرة تبدو أشبه باستراتيجية لا أشبه بأهداف يلزم تحقيقها.

١٩٣ - وكان من رأي بعض الوفود أن البرامج الفرعية الثلاثة تمثل هيكلًا تنظيمياً أكثر مما تمثل هيكلًا برنامجياً. وارتَأت وفود أخرى أن هناك ازدواجاً في سرد البرامج الفرعية؛ وأنه ينبغي تنفيذ أنشطة تقسيم الحقائق المبينة في البرنامج الفرعي ٣-١٩ (الفقرة ٩-١٩) في إطار البرنامج الفرعي ٢-١٩. ورحبّت وفود

أخرى بتواجد هذه الأنشطة في مكان واحد. وأكدت عدة وفود أنه ينبغي الإشارة في الفقرة ١٩٩ إلى تغادي التداخل والازدواجية عن طريق التنسيق الفعال والتكيف المستمر.

١٩٤ - ورأت بعض الوفود ضرورة حذف الفقرة ٣-١٩ (ي) بشأن إدراج بعد لحقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية، بينما أيدت وفود أخرى هذا الهدف، مؤكدة أن الفقرة تعني ضمناً أن هذه الأنشطة تنفذ استناداً إلى قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وحدها.

١٩٥ - وارتتأت وفود كثيرة ضرورة وجود برنامج فرعي منفصل للحق في التنمية. واعتبرت وفود أخرى إدراج الحق في التنمية في البرنامج الفرعي ١-١٩ أمراً ملائماً واستجابة دقيقة لقرار الجمعية العامة ذي الصلة. وارتتأت بعض الوفود أنه ينبغي أن توصف في البرنامج الفرعي ١-١٩ العقبات التي تعرّض الحق في التنمية وطرق ووسائل القضاء على هذه العقبات.

١٩٦ - وقالت بعض الوفود بضرورة إدراج إشارة في الفقرة ٣-١٩ (و) إلى التنسيق بين المقرريين الخاصين والأفرقة العاملة. ورأت وفود أخرى أنه ينبغي معاملة الإجراءات الخاصة في الوثيقة كمسألة منفصلة كلها، لأن هذه الأنشطة كانت ذات أولوية عالية في الخطة المتوسطة الأجل السابقة.

١٩٧ - ورأت بعض الوفود أن إعمال الحق في تقرير المصير ينبغي أن يكون هدفاً مهماً للبرنامج المتعلق بحقوق الإنسان، وأوصت بإدراج إعمال الحق في تقرير المصير في عداد التدابير المبينة في الفقرة ٣-١٩ (١).

١٩٨ - ورأت بعض الوفود أن وضع قواعد جديدة ومعايير وصكوك جديدة، المذكور في الفقرتين ١٩-٢ و ٣-١٩ (ن)، ليس هدفاً ملائماً، وأن التصديق العالمي على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، المذكور في الفقرة ٣-١٩ (أ)، يمثل أهداها مفرطة في طموحها ويصعب تحقيقها خلال فترة الخطة. وارتتأت وفود ضرورة تضمين البرنامج قائمة الصكوك والمعايير الدولية الموجودة. ورأى البعض الآخر أنه ينبغي التأكيد أيضاً على الامتثال الفعلي للمعاهدات الموجودة.

١٩٩ - وناقشت اللجنة التعديلات المقترحة التالية:

(أ) يُستحدث برنامج فرعي جديد للحق في التنمية:

(ب) تحذف الفقرتان ١-١٩ و ٣-١٩ (ي) بكاملهما:

(ج) الفقرة ١-١٩: في الجملة الأخيرة، تضاف كلمة "التوصيات" بعد كلمة "المبادئ":

(د) الفقرة ٢-١٩: تحذف بعد عبارة "الهيئات المعنية برصد التقى بالمعاهدات" عبارة "وتوقع الانتهاكات الجسيمة المحتملة والرد على الانتهاكات".

(ه) الفقرة ٣-١٩ (أ): يضاف ما يلي في نهاية الفقرة، بعد عبارة "الوطنية للدول":

" واستمرار تكييف آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع الاحتياجات الحالية والمقبلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما تتعكس في إعلان فيينا:

(و) الفقرة ٣-١٩ (ب): يستعاض عن عبارة "كل وكالة وبرنامج" بعبارة "كل من أجهزة و هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي تتعامل أنشطتها مع حقوق الإنسان":

(ز) الفقرة ٣-١٩ (م): يستعاض عن عبارة "والمؤسسات الوطنية والمنظمات الشعبية والمجتمع المدني" بعبارة "وفقاً للولايات التشرعية النافذة بخصوص هذه المسألة":

(ح) الفقرة ٥-١٩:  
١' بعد عبارة "إعلان الحق في التنمية" تضاف عبارة "إعلان وبرنامج عمل فيينا":

٢' تضاف عبارة "بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية" بعد عبارة "الحق في التنمية":

(ط) يستعاض عن عنوان البرنامج الفرعي ٢-١٩ بما يلي: "دعم الإجراءات والهيئات والأجهزة الدولية المتصلة بحقوق الإنسان":

(ي) في عنوان البرنامج الفرعي ٣-١٩، تحذف عبارتا "ودعم إجراءات تقصي الحقائق" و "في مجال حقوق الإنسان":

(ك) تنقل الفقرة ٩-١٩ من البرنامج الفرعي ٣-١٩ إلى البرنامج الفرعي ٢-١٩

(ل) الفقرة ٩-١٩: تحذف عبارة "وفي مجال تقديم الدعم لهيئات تقصي الحقائق".

#### الاستنتاجات والتوصيات

٢٠٠ - نظرت اللجنة في البرنامج ١٩ - حقوق الإنسان. وأثناء المناقشة، جرى الإعراب عن آراء مختلفة بشأن مضمون البرنامج وهيكلاه. وفي هذا الشأن، أحاطت اللجنة علمًا بالبرنامج وأوصت الجمعية العامة بالنظر

فيه مع مراعاة أمور، من بينها ما أبدي من آراء واقتراح من تعديلات من جانب الدول الأعضاء كما تتضح في القسم الوارد أعلاه المتعلق بالمناقشة.

#### البرنامج ٢٠ - المساعدة الإنسانية

٢٠١ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، في البرنامج ٢٠، المساعدة الإنسانية، من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ .(A/51/6 (Prog. 20))

#### المناقشة

٢٠٢ - أعرب عدد من الوفود عن تأييده لأنشطة إدارة الشؤون الإنسانية وللزخم العام للبرنامج المقترح.

٢٠٣ - وأكدت عدة وفود على أهمية التنسيق بين الأنشطة التي تضطلع بها الادارة وأنشطة الوكالات المتخصصة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بأنشطة المساعدة الإنسانية، وذلك تجنبًا للتداخل والازدواجية.

٤ ٢٠٤ - وأكدت بعض الوفود أهمية الأنشطة المتصلة بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية وضرورة منع الازدواج بين تلك الأنشطة وأنشطة وحدات أخرى في الإدارة.

٢٠٥ - ورأىت بعض الوفود ضرورة تعزيز قدرة إدارة الشؤون الإنسانية على الانتدار المبكر لتشمل حالات الطوارئ البيئية، بما فيها حالات الطوارئ ذات الصلة بالطاقة النووية.

٦ ٢٠٦ - وأعرب أحد الوفود عن تأييده القوي لإدارة الشؤون الإنسانية إلا أنه أعرب أيضاً عن قلقه إزاء قيام تلك الادارة بتضمن خطة عملها عدة أنشطة جديدة دون الاشارة إلى كيفية تمويلها. والتمس الوفد توضيحاً لكيفية تمويل الأنشطة الجديدة التالية: (أ) وضع وتوزيع مواد تعليمية لبرامج التثقيف في مجال التوعية بالألغام (الفقرة ٤-٢٠ (ه)); (ب) تعزيز استحداث تكنولوجيات جديدة تستخدم في عمليات إزالة الألغام (الفقرة نفسها); (ج) وضع استراتيجية وخطة عمليات للتدريب على نطاق المنظومة، تشملان برنامج تدريب لفائدة موظفي التنسيق في حالات الطوارئ المعقودة على صعيد المقر وعلى الصعيد الميداني (الفقرة ٦-٢٠ (د)); و (د) استحداث خدمة يستند إليها في حالات الطوارئ البيئية (الفقرة ١٤-٢٠ (ج)). كما التماس الوفد توضيحاً دور إدارة الشؤون الإنسانية في مجال الدعوة ١٤-٢٠ (ب).

## النتائج والتوصيات

٢٠٧ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على البرنامج ٢٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠١-١٩٩٨.

### البرنامج ٢١ - توفير الحماية والمساعدة لللاجئين

٢٠٨ - نظرت اللجنة في جلستها ٣٢، المعقدة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، في البرنامج ٢١، توفير الحماية والمساعدة لللاجئين، من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠١-١٩٩٨ (Prog. 21) (A/51/6).

#### المناقشة

٢٠٩ - أعرب عدد من الوفود عن تأييده العام للبرنامج، والزخم العام للخطة المتوسطة الأجل المقترحة، والتأكيد القوي على تحسين الكفاءة والشفافية والمساءلة.

٢١٠ - وكان من رأي بعض الوفود أنه ينبغي زيادة بلوحة هدف استطلاع إمكانية وضع تدابير أخرى من أجل ضمان الحماية الدولية لجميع من يحتاجون إليها.

٢١١ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن ما جاء في الفقرة ٥-٢١ (أ) بشأن التحركات السكانية القسرية ينبغي أن يصاغ صياغة دقيقة لضمان اتساقه مع ما ورد في الولاية التشريعية.

٢١٢ - وكان من رأي بعض الوفود أن التحدي الأساسي فيما يتعلق بتوفير المساعدة يتمثل في التنمية، إذ ينبغي زيادة التركيز على الجهود الأعم التي تستهدف تحقيق الاتناش والتنمية بخلاف المشاريع السريعة الأثر. وبإضافة إلى ذلك، ينبغي التماس تعاون الوكالات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى.

## الاستنتاجات والتوصيات

٢١٣ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على البرنامج ٢١ من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠١-١٩٩٨، مع إجراء التعديلات التالية:

(أ) يستعاض عن الفقرة ١٢-٢١ بما يلي:

"الهدف النهائي من هذا البرنامج الفرعى هو المساعدة على تحقيق حلول دائمة لمشاكل اللاجئين. وفي هذا الصدد، ستتشجع المفوضية وضع نهوج إقليمية أشمل لإيجاد حلول لحالات اللجوء وأشكال النزوح القسري الأخرى، حسب الاقتضاء. ومن الحلول الدائمة التقليدية

لمشاكل اللاجئين - وهي التوطين/الإدماج المحلي، أو إعادة التوطين، أو العودة الطوعية إلى الوطن - سيكون الحل المفضل لدى المفوضية هو العودة الطوعية إلى الوطن في ظروف تكفل الأمان والكرامة، مع ضرورة بذل محاولات لصياغة وتنفيذ حلول إقليمية ملائمة؛"

(ب) يستعاض عن الفقرة ١٩-٢١ بما يلي:

"١٩-٢١" وسيتمثل الهدف النهائي من هذا البرنامج الفرعى في ضرورة إقامة صلة بين الجهود الإنمائية الأعم والطابع العملى للحلول المقترحة، التي من قبيل المساعدة على إعادة الإدماج دعماً للعودة الطوعية إلى الوطن، كما ينبغي أخذها بدرجة كافية بعين الاعتبار. وفي هذا الصدد، ستعتمد المفوضية، عند صياغتها للحلول، إلى التعاون بصورة وثيقة مع الكيانات الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية."

#### البرنامج ٢٢ - اللاجئون الفلسطينيون

٤ - نظرت اللجنة في جلستها ٣٢، المعقدة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، في البرنامج ٢٢، اللاجئون الفلسطينيون، من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (Prog. 22) (A/51/6).

#### المناقشة

٢١٥ - أعربت الوفود عن تأييدها لهذا البرنامج ولتنفيذه.

٢١٦ - وقال أحد الوفود إن نقل مقر الوكالة سيحقق وفورات في الأجل المتوسط والأجل الطويل ولكن قد تلزم تكاليف إضافية في المرحلة الأولية لأجل إقامة المرافق الضرورية. وهذه التكاليف قد تتكرر في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

#### النتائج والتوصيات

٢١٧ - أوصت اللجنة بأن تتوافق الجمعية العامة على البرنامج ٢٢ من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، مع إدخال التعديلات التالية:

(أ) الفقرة ١-٢٢: يستعاض عن الجملة الأخيرة بالجملة التالية:  
"وستقدم وكالة الأمم المتحدة لإنفاذ وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى المساعدة الفورية في حالات الطوارئ للسكان المستفيدين وتنسج لطلبات المقدمة من السلطة الفلسطينية والحكومات المضيفة والأمين العام عند ورودها، مما يتطلب وموارد المتاحة؛"

(ب) الفقرة ٥-٢٢: يستعاض عن عبارة "إلى سائر أرجاء الضفة الغربية" في الجملة الأولى بعبارة "في الضفة الغربية"; و تدمج الجملتان الأخيرةان في جملة واحدة، نصها كما يلي: "وستواصل الأونروا تقديم الخدمات الأخرى التي ما فتئت تقدمها لما ينذر إلـ ٥٠ عاما، في حين تستعد لنقل منشآتها وخدماتها وبرامجها في نهاية المطاف إلى السلطات المحلية؟"

(ج) الفقرة ٦-٢٢: تضاف الجملة التالية بين الجملتين الثانية والثالثة: "وستواصل الوكالة أيضا تقديم الدعم للأنشطة المتعلقة بتنمية الموارد البشرية، بما في ذلك التدريب المهني والمنح الدراسية للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، بما يتناسب والموارد المتاحة؟"

(د) الفقرة ٨-٢٢: تضاف عبارة "حسب الاقتضاء" بعد عبارة "تعيين موظفين محليين في الوظائف" في الجملة الرابعة."

### البرنامج ٢٣ - الإعلام

٢١٨ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في جلستيها ٣٤ و ٣٣، المعقدتين يوم ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في البرنامج ٢٣، الإعلام، من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

#### المناقشات

٢١٩ - أعربت وفود كثيرة عن تأييدها للجهود المبذولة لنشر المعلومات باستعمال تكنولوجيات المعلومات الجديدة. غير أن بعضها أعرب عن تحفظاته لأن بعض البلدان لا تملك بعد التكنولوجيا اللازمة للوصول إلى تلك المعلومات. وحثت الوفود الأمانة العامة على متابعة نشر المعلومات بأساليب تقليدية لنشر المعلومات تكون فعالة التكلفة وبعيدة المرمى، أي بواسطة البث الإذاعي والمطبوعات.

٢٢٠ - كما أعربت بعض الوفود عن قلقها من استعمال التكنولوجيات الحديثة والمكلفة نظراً للقيود الحالية المفروضة على الميزانية. وذكرت عدة وفود أنه ينبغي للأمانة العامة إجراء تقييم لدور مكتبة داغ همرشولد ومراكز إعلام الأمم المتحدة في سياق تكنولوجيات الاتصالات الحديثة، مع مراعاة القيود المفروضة على الميزانية. واقترحت وفود أخرى تحديد الأولويات في تنفيذ الولايات بغية تحقيق توازن أفضل بين الموارد المتاحة. وأكّدت الحاجة إلى تجنب التداخل والإلزدواجية في برنامج عمل إدارة الإعلام.

٢٢١ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لمراكز إعلام الأمم المتحدة وأشارت إلى أنها تؤدي دوراً حاسماً في تعزيز الوعي العالمي بالأمم المتحدة والدعم العالمي لها. وأشارت وفود أخرى إلى أن مشروع البرنامج لا يغطي دور مراكز الإعلام بصورة كافية، ورأى أن ما يحرز من تقدم في مجال تكنولوجيات الاتصالات

الحداثة من شأنه إحداث تحول في دور مراكز الإعلام في بعض البلدان، وجعلها غير لازمة في بعض الحالات.

٢٢٢ - وأشار عدد من الوفود إلى ضرورة القيام بالأنشطة الإعلامية في جميع برامج التوعية مع الامتثال الدقيق للسياسة المستتبة، ألا وهي سياسة الحفاظ على المساواة الكاملة في التعامل مع جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٢٢٣ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على البرنامج ٢٣ بالخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، مع إجراء التعديلات التالية:

(أ) الفقرة ١-٢٣: تضاف عبارة "الأقراص المتراصة - ذاكرة القراءة فقط" بعد كلمة "إنترنت" في الجملة ما قبل الأخيرة:

(ب) الفقرة ٧-٢٣: في الجملة الأولى، يستعاض عن كلمة "كفاله" بعبارة "تعزيز الصورة الإيجابية للأمم المتحدة بصفتها منظمة دولية فعالة تلزم لتلبية احتياجات المجتمع الدولي. ولهذا سيكون من المهم لتحقيق هذا الهدف":

(ج) الفقرة ٩-٢٣: يستعاض في الجملة الأولى عن "بناء السلام" بعبارة "بناء السلام بعد الصراع والتنمية":

(د) الفقرة ١٥-٢٣: يستعاض في الجملة الأولى عن كلمة "إنشاء" بعبارة "النظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، في إنشاء"، ويستعاض في الجملة الثانية عن كلمة "هذه" بعبارة "مثل هذه" وعن كلمة "ستستخدم" بعبارة "يمكن أن تستخدم".

#### البرنامج ٢٤ - الخدمات الإدارية

٢٤ - نظرت اللجنة في جلستها ٣١ المعقدة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، في البرنامج ٢٤، الخدمات الإدارية، من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (Prog. 24) (A/51/6).

#### المناقشة

٢٢٥ - شددت عدة وفود على أهمية البرنامج لما له من آثار على الموارد المالية للمنظمة. وعليه، رأت أن سرد البرنامج كان ينبغي أن يأتي أكثر تفصيلاً. ورأى وفود أخرى أنه لم يكن ينبغي للبرنامج أن يركز على

الوضع الراهن بل على هدف البرنامج في القرن القادم. وذكرت أنه كان ينبغي للسرد أن يتطرق إلى السبل والوسائل التي تجعل المنظمة أكفاءً وأفعال. كما رأت أن سرد البرنامج جاء مقتضاً وشتم الخطوط التوجيهية الأساسية اللازمة للبرنامج. ولوحظ عدم وجود أهداف واضحة ومحددة تحديداً دقيقاً، كما لوحظ عدم وجود معايير يمكن على أساسها الحكم على البرنامج.

٢٢٦ - ورأت بعض الوفود وجوب حذف الإشارات إلى "أرمات" المنظمة "المالية" حيث أنه لا يمكن البت فيما إذا كانت ستستمر خلال فترة الخطة. وأكدت عدة وفود ضرورة قيام الدول الأعضاء بسداد التزاماتها في حينها وبالكامل ومن دون شروط. ورأت وجوب تضمين التوصيات التي ستقدمها اللجنة إلى الجمعية العامة نداء لهذه الغاية. وأقرت معظم الوفود بأن تشجيع الاعتقاق بين الحكومات بشأن تدابير التغلب على المشاكل المالية الطويلة الأجل التي تعانيها الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة جدول الأنصبة المقررة، هو حق مقصور على الدول الأعضاء وليس حقاً للأمانة العامة. ولذا، رأت الوفود حذف هذه الإشارات من البرنامج. واستفسر بعضها عن سبب إيراد بنود التدفقات النقدية بوصفها أنشطة في كل من البرنامج الفرعى ١-٢٤، خدمات الإدارية و ٢-٢٤، تخطيط البرامج والميزانية والحسابات. وأوضحت الأمانة العامة أن المعلومات المتعلقة بالاشتراكات قد قدمت في إطار البند ١-٢٤ فيما قدمت بيانات الاعتقاق في إطار البند ٢-٢٤.

٢٢٧ - وأعرب عدد من الوفود عن اعتقاده بأن وجود موظفين مؤهلين وأكفاءً هو عmad أي منظمة، وأنه ينبغي إيلاء أهمية قصوى لهذه المسألة في البرنامج الفرعى ٣-٢٤، إدارة الموارد البشرية. وأعربت معظم الوفود عن أسفها لعدم وجود أي إشارة في أهداف البرنامج الفرعى إلى العلاقات بين الموظفين والإدارة، أو إلى نسب الجنسين، أو التوزيع الجغرافي، أو التطوير الوظيفي، أو الامتحانات التنافسية الوطنية، أو النهوض بالمرأة. وأعربت عدة وفود عن قلقها إزاء تدهور شروط خدمة الموظفين وما يستتبعه ذلك من أثر على معنوياتهم. ورأت الوفود نفسها ضرورة النظر إلى شروط الخدمة من زاوية أكبر بحيث تؤخذ في الاعتبار جوانب التطوير الوظيفي، والاستقرار، ومختلف درجات الأمن الوظيفي. وشددت عدة وفود على ضرورة تصحيح الخلال الحاصل بين التعيينات الدائمة والتعيينات المحددة الأجل وتشجيع عملية إعارة الدول للموظفين المؤهلين إلى الأمانة العامة على نطاق أوسع.

٢٢٨ - وفي إطار البرنامج الفرعى ٤-٢٤، خدمات الدعم، لاحظت معظم الوفود عدم وجود أي تحسينات مقررة لتطوير مرافق الأمم المتحدة في إطار بند خدمات المباني والخدمات التجارية. وأكدت الوفود نفسها ضرورة إدراج تحسين مرافق الأمم المتحدة بوصفه هدفاً من أهداف البرنامج الفرعى. ورأى أحد الوفود أنه لا ينبغي الإبقاء إلا على الأنشطة البرنامجية المرتبطة بوصفها أنشطة مدرة للدخل. واستفسر عدد من الوفود عن الأهداف المرجوة من وراء عمليات الشراء والنقل. وفي حين سلمت بعض الوفود بأن الخطة تقدم صورة عن المستقبل، لاحظت أن السرد لم يورد أي وصف للحالة الراهنة. ورأت وفود أخرى أن السرد ينبغي أن يكون مستقبلي المنحى وأنه كان ينبغي أن يتضمن أهدافاً أوضح لأنشطة والمرامي المقبلة.

٢٢٩ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٥-٢٤، خدمات المؤتمرات، رأت الوفود ضرورة تحسين كفاءة خدمات المؤتمرات ونوعيتها وتوفيرها في حينها. وشددت بعض الوفود على ضرورة تحسين الترجمة وإصدار الوثائق في حينها وإنفاذ القواعد التي تنظم الوثائق، ولا سيما قاعدة الأسابيع الستة لتوزيع الوثائق. وأشار أيضاً إلى ضرورة الحد من الوثائق والاستفادة على نحو أمثل من خدمات المؤتمرات. ورأى عدد من الوفود أن الاعتماد المتزايد على الترجمة التعاقدية أمر لا مبرر له وأن توسيع استخدامه بأي شكل من الأشكال من شأنه أن يفضي إلى تأكيل خبرات الأمم المتحدة وسرية المعلومات. وشددت وفود أخرى على أهمية توفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات الأفرقة الإقليمية والثنائية الأخرى وضرورة الإنفاذ الفعال لقاعدة تحديد طول الوثائق. وشددت وفود أخرى على ضرورة احترام قيود التكاليف، ووضع معلومات أفضل عن التكاليف وتحسين التخطيط الشامل لخدمات المؤتمرات.

٢٣٠ - واقتراح أحد الوفود إضافة برنامج فرعي جديد بعنوان "الإشراف الداخلي". ولم تشاطره الوفود الأخرى ذلك الموقف.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٢٣١ - وأوصت اللجنة بالموافقة على سرد أنشطة البرنامج المقترن ٢٤ من الخطة المتوسطة الأجل المقترنة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، مع التعديلات التالية:

- (أ) الفقرة ٥-٢٤: يستعرض، في الجملة الثانية، عن لفظة "الأزمة" بلفظة "الحالة":
- (ب) الفقرة ٦-٢٤ (أ): يستعرض عن هذه الفقرة الفرعية بما يلي: "تسهيل عمل لجنة الاشتراكات من خلال توفير الخدمات التقنية":
- (ج) الفقرة ٦-٢٤ (ج): يستعرض عن لفظة "إتاحة" بلفظة "الكافلة":
- (د) الفقرة ٨-٢٤ (أ): يستعرض عن لفظة "أداء" بعبارة "مبسط، وإن كان يتسم بالكفاءة و":
- (ه) الفقرة ١٠-٢٤ (أ): يضاف ما يلي في نهاية هذه الفقرة الفرعية، "وتحسين الشفافية في عرض جميع حسابات الأمم المتحدة لتسهيل مداولات الأجهزة الحكومية الدولية وعملية اتخاذ قراراتها":
- (و) الفقرة ١٠-٢٤ (ز): يضاف ما يلي في نهاية هذه الفقرة الفرعية، "وفقاً لقرارات الجمعية العامة ومقرراتها، امتناعاً بالكامل لها":

(ز) الفقرة ١٢-٢٤ :

**١'** **تحذف لفظة "العالمية"** في الفقرة بأسرها حيالاً وردت (١٢-٢٤)، والفراءات الفرعية (أ) و (ج) و (د) و (ح)) بعد عبارة "الأمانة العامة":

**٢'** **يستعاض**، في الجملة الأولى، عن عبارة "استجابة الأمانة العامة بصورة دينامية إلى احتياجات الدول الأعضاء" بعبارة "اضطلاع الأمانة العامة بمهمتها بكفاءة وفعالية":

(ح) **الفقرة ١٢-٢٤ (أ): يضاف ما يلي بعد عبارة "على أساس الإنجاز" الجملة التالية: "ووضع سياسة للتطوير الوظيفي في الأمانة العامة تتعلق بجميع أنواع التعيينات وتراعي التوازن المناسب بين التعيينات الدائمة والتعيينات المحددة للأجل، ومواصلة ممارسة إعادة الموظفين المؤهلين من الدول الأعضاء إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة":**

(ط) **الفقرة ١٢-٢٤ (ج): يضاف ما يلي في نهاية الفقرة الفرعية "، ومواصلة عقد امتحانات تنافسية وطنية كأدلة نافعة لاختيار أفضل المرشحين المؤهلين":**

(ي) **الفقرة ١٢-٢٤ (ز): يستعاض عن الفقرة الفرعية بما يلي: "تنفيذ شروط الخدمة التي أقرتها الجمعية العامة، واتخاذ إجراءات فعالة بشأن المسائل المتعلقة بالعمل/المعيشة لاجتذاب واستبقاء موظفين مؤهلين رفيعي الأداء حسب المقتضى":**

(ك) **الفقرة ١٢-٢٤ (ج):**

**١'** **تضاف**، بعد عبارة "صون الكفاءات والمهارات" عبارة تدخل، بين لفظتي "الكفاءات" و "المهارات" عبارة "، بما في ذلك المهارات اللغوية".

**٢'** **تضاف** بعد عبارة "الاحتياجات التنظيمية المتغيرة" عبارة "المعالجة حالات الطوارئ":

(ل) **الفقرة ١٢-٢٤ (ط): تضاف في نهاية الفقرة الفرعية، عبارة "رهنا بقيام الجمعية العامة بإجراء مزيد من الدراسة وبموافقتها المسبقة":**

**الفقرة ١٧-٢٤: تضاف إلى لفظة "المجال" عبارة "رهنا بموافقة مسبقة من الجمعية العامة":** (م)

**الفقرة ١٨-٢٤: تضاف بعد عبارة "خبرات هندسية" عبارة "تحسين المرافق بصورة دورية":** (ن)

**(س) الفقرة ٢٠-٢٤: يستعاض عن نص هذه الفقرة بما يلي: "الهدف في هذا المجال هو إعادة تشكيل وظيفة مرفق المشتريات والنقل لتزويد المنظمة بمrfق أكثر استجابة وسرعة وفعالية في الكلفة،**

لشراء السلع والخدمات للمقر والمكاتب الإقليمية والبعثات الميدانية، وفي هذا الصدد، لكافلة عملية تنافسية  
تنمية شفافة؛"

- (ع) الفقرة ٢١-٢٤ (ب): تحذف الفقرة الفرعية:
- (ف) الفقرة ٢١-٢٤ (ج): يستعاض عن نص هذه الفقرة الفرعية بما يلي: "استحداث وصيانة قاعدة بيانات تشمل موردين من جميع المناطق الجغرافية في العالم بإدخال وسيلة تسجيل مبسطة شفافة وتشمل كذلك إجراءات لحذف المعلومات المتقدمة؛"
- (ص) الفقرة ٢١-٢٤ (د): يستعاض عن لفظة "التماس" بعبارة "تنوع قاعدة البيانات عن طريق العمل باستمرار على التماس؛"
- (ق) الفقرة ٢١-٢٤ (ه): يستعاض عن نص هذه الفقرة الفرعية بما يلي : "وضع برنامج حاسوبي لاختيار موردين مسجلين من المناطق الجغرافية كافة لكافلة التنافسية والشفافية والانصاف أثناء ممارسات الشراء؛"
- (ر) الفقرة ٢١-٢٤ (و): تضاف، بعد الفقرة الفرعية ٢٤ - ٢١ (ه)، الفقرة الفرعية الجديدة التالية: "المضي في تحسين منهجية الممارسات والإجراءات الموحدة عند تقييم العطاءات ومنح العقود؛"
- (ش) الفقرة ٢٤-٢٤ (أ): تضاف في نهاية هذه الفقرة الفرعية، عبارة "مع توخي الترشيد في توزيع موارد المؤتمرات المتاحة واستخدام طاقتها؛"
- (ت) الفقرة ٢٤-٢٤ (ب): يضاف ما يلي في نهاية هذه الفقرة الفرعية، "ولا سيما بالتشاور المنظم مع اللجان والهيئات في المقر ومراكز العمل الأخرى لتقييم احتياجاتها وكذلك باستحداث نظام لحساب التكاليف؛"
- (ث) الفقرة ٢٥-٢٤:
- ١' في الجملة الثانية، تضاف لفظة "بشكل روتيني" قبل لفظة "إعداد؛"
- ٢' يستعاض عن عبارة "رصد، و" بعبارة "تقديم إلى الأمانة العامة والاستخدام الخارجي (من قبل الهيئات الحكومية الدولية على سبيل المثال)؛"
- ٣' يستعاض عن عبارة "كما سيقدم" بتعبير "وستقدم". [لا ينطبق على النص العربي]؛

(خ) الفقرة ٢٨-٢٤ (ب): تضاف, في نهاية هذه الفقرة الفرعية، عبارة "قبل ستة أسابيع من انعقاد جميع الاجتماعات":

(ذ) الفقرة ٢٨-٢٤ (ج): تضاف بعد الفقرة الفرعية ٢٨-٢٤ (ب) الفقرة الفرعية الجديدة التالية: "كفالة إتفاق القواعد المتعلقة بالوثائق".

#### البرنامج ٢٥ - المراقبة الداخلية

٢٣٢ - نظرت اللجنة في جلستها ٣٢، المعقدة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، في البرنامج ٢٥، المراقبة الداخلية، من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (Prog. 25). (A/51/6)

#### المناقشة

٢٣٣ - أعربت وفود عديدة عن تأييدها للبرنامج. ولاحظت بعض الوفود أنه لم ترد في البرنامج الفرعي ٣-٢٥ أي إشارة إلى عنصر تفتيش. وسأل أحد الوفود عما إذا كان هناك تداخل بين بعض محتويات البرنامجين الفرعيين ١-٢٥ و ٢-٢٥.

٢٣٤ - وشددت بعض الوفود على أهمية ضمان تنفيذ التوصيات التي قدمها مكتب المراقبة الداخلية، كما شددت بعض الوفود على ضرورة تحديد أهداف ونواتج يمكن قياسها.

٢٣٥ - واعترف بأهمية قيام مكتب المراقبة الداخلية بتنسيق الأنشطة مع مجلس مراجعى الحسابات وفريق المراجعين الخارجيين ووحدة التفتيش المشتركة، وأوضح ممثل المكتب كيفية تحقيق ذلك عمليا.

٢٣٦ - ولاحظت بعض الوفود أنه وفقاً لقرار سابق أدرجت المراقبة الداخلية برنامج منفصل. غير أن بعض الوفود رأت أنه لا ينبغي لهذا البرنامج أن يكون منفصلاً، بل يجب أن يصبح جزءاً من البرنامج ٢٤، الخدمات الإدارية.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٢٣٧ - وأوصت اللجنة بالموافقة على سرد أنشطة البرنامج المقترح ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، مع التعديلات التالية:

(أ) الفقرة ١٤-٢٥ (ج) مكررة: تضاف فقرة فرعية جديدة بعد الفقرة ١٤-٢٥ (ج) نصها: كما يلي:

"(د) القيام، في الوقت المناسب، بتحديد المشاكل التي تؤثر على تنفيذ الأنشطة المبرمجة تنفيذاً تماماً فعلاً كفؤ، والتوصية باتخاذ تدابير تصحيحية حسب الاقتضاء؛"

(ب) الفقرة ١٧-٢٥ (ب) مكررة: تضاف فقرة فرعية جديدة بعد الفقرة ١٧-٢٥ (ب) نصها كما يلي:

"(ج) تقديم توجيهات للأمين العام بشأن الإجراءات المتعلقة بالولاية أو الإجراءات التأديبية التي ينبغي اتخاذها عند اكتشاف تبديد أو احتيال أو سوء إدارة فيما يتعلق بموظفي المنظمة ومواردها".

باء - **مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨**

٢٣٨ - في الجلستين ٣٨ و ٤٠، المعقدتين في ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، نظرت اللجنة في تقرير الأمين العام الذي يتضمن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين (A/51/289).

**المناقشة**

٢٣٩ - رحب عدد من الوفود بالمخطط بصيغته التي اقترحها الأمين العام؛ وأعرب عن تأييده للجهود المبذولة لتحسين الكفاءة والإنتاجية داخل المنظمة.

٢٤٠ - وأشارت وفود كثيرة عن قلقها بشأن التقديرات الأولية للموارد المقترحة لتفعيلية الأنشطة في أثناء فترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨.

٢٤١ - وفي حين أبدت وفود عديدة تقديرها للجهود المبذولة لتحسين الكفاءة، أعربت عن بالغ قلقها لوجود تخفيض مقتراح مرتأى في الميزانية بالنسبة للتعاون الدولي من أجل التنمية والتعاون الإقليمي من أجل التنمية، في حين تظهر زيادة مقترحة للأنشطة السياسية والمراقبة الداخلية. ولذلك رأت تلك الوفود أنه ينبغي لجميع البرامج والأنشطة المقررة فيما يتعلق بالتعاون الدولي والإقليمي من أجل التنمية أن تحصل على موارد كافية بحيث لا يختل تمام تنفيذها.

٢٤٢ - ولاحظت بعض الوفود أنه عند المقارنة بالإجمالي المؤقت لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ البالغ ٢٠٠ ٢٦٥ ٢٧١٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة، المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الرابع من القرار ٤٥٠، تمثل التقديرات الأولية نقصاناً بنسبة ٤٠٪ في المائة.

٢٤٣ - وإن لاحظت وفود كثيرة، مع القلق، النمو السلبي الوارد في المخطط، أوضحت الحاجة إلى تنفيذ جميع الولايات التي وافقت عليها الدول الأعضاء. وأكدت وفود أخرى الحاجة إلى ميزانيات تعكس نمواً إسمياً صفررياً خلال فترة الأزمة المالية.

٢٤٤ - ورحب العديد من الوفود بتأكيدات الأمين العام القائلة بأن أهداف البرامج المدرجة في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة يمكن السعي إلى تحقيقها في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ في حدود المستوى العام للموارد المدرجة في المخطط المقترن.

٢٤٥ - وأكد العديد من الوفود أهمية دفع الاشتراكات المقررة بالكامل في الوقت المحدد ودون شروط.

٢٤٦ - وأشار أحد الوفود إلى ضرورة وضع خطة محددة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إعادة استثمار الوفورات الناتجة عن تحسين فعالية التكاليف، لتوظيف في برامج التنمية.

٢٤٧ - وأكد العديد من الوفود أن من الضروري ألا يعتبر المخطط سوى تقدير أولي. وذكر أحد الوفود أن مستوى الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٨-١٩٩٩ ينبغي ألا يتتجاوز مستوى مخطط الميزانية المقترن.

٢٤٨ - ذكرت وفود عديدة أن الاستقطادات المالية الواردة في المخطط ينبغي ألا تتشكل، بأي حال، حدا أعلى.

٢٤٩ - وأيد العديد من الوفود الاقتراح الداعي إلى إدراج اعتمادات في المخطط للبعثات الخاصة. ورأى العديد من الوفود عدم رصد اعتمادات للولايات التي لم يوافق عليها. واقترحت عدة وفود النظر في جعل الاعتماد المرصود للبعثات الخاصة مستقلاً عن الجزء الثاني من مخطط الميزانية.

٢٥٠ - ورأى العديد من الوفود أن الاعتماد الإضافي، البالغ ٧٠ مليون دولار المرصود للبعثات الخاصة التي ليست لها ولايات في المرحلة الحالية لا يتماشى وأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ ديسمبر ١٩٨٦. وذكرت كذلك أنه في حال قيام الجمعية العامة أو هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة بالإذن بأنشطة تتصل بصيانة السلم والأمن الدوليين بعد اعتماد الميزانية البرنامجية فتحمّل إجراءات متتبعة وأحكام ذات صلة في الأنظمة والقواعد المالية لسداد هذه النفقات.

٢٥١ - وبينما أيدت وفود عديدة اقتراح تضمين المخطط ميزانية طوارئ للبعثات الخاصة، رأت أن اعتمادات الميزانية لا يمكن رصدها إلا للولايات التي تمت الموافقة عليها. وشددت بعض الوفود، علاوة على ذلك، على ضرورة استعراض عملية الميزانية الموافق عليها في القرار المذكور، بما في ذلك عملية صنع القرار.

٢٥٢ - وقالت بعض الوفود إنه ينبغي للأمين العام أن يقدم صورة واضحة تسهل على الدول الأعضاء دراسة تحفيضات ملاك الموظفين. وطلبت أن تقدم الأمانة العامة مخططاً بيانياً لكل إدارة، مشفوعاً بتعريف للمهام الموكلة بكل وحدة من الوحدات التي تتكون منها الإدارات، وجنسية الموظفين الذين تخضع وظائفهم للإلغاء وأثر ذلك على مبدأ التوزيع الجغرافي العادل والمحض.

٢٥٣ - ورحب العديد من الوفود باقتراح اللجوء إلى الميزنة الصافية فيما يتعلق بالأنشطة ذات التمويل المشترك. ونادي آخرون بتطبيق هذا المنهج أيضاً على الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وأعرب آخرون عن اعتقادهم بوجود حاجة إلى مزيد من المعلومات في هذا الصدد.

٢٥٤ - ورحبت بعض الوفود بالمستوى المقترن لصندوق الطوارئ، بينما رأت وفود أخرى أن هذا المستوى قد لا يكون كافياً. وأعربت وفود أخرى عديدة عن اعتقادها بأن هذا الاقتراح لا يتمشى مع أحكام القرار ٢١٣/٤١ وأنه تلزم ملومات إضافية قبل اتخاذ قرار.

٢٥٥ - ورأى العديد من الوفود أن على الهيئة التشريعية للمنظمة المعنية بمسائل الإدارة والميزانية أن تتخذ قراراً بشأن الوفورات المقترحة في ميزانية ١٩٩٦-١٩٩٧ والاستيعاب المحتمل للأنشطة الجديدة.

٢٥٦ - لاحظت بعض الوفود مع الارتياح ما حققه الأمين العام، بموجب سلطته، من وفورات خلال فترة السنتين الجاريتwo.

٢٥٧ - وأكدت بعض الوفود دور الهيئات الفنية في عملية إعداد الخطة والميزنة في الأمم المتحدة. وشددت على ضرورة النظر إلى المخطط على ضوء نتيجة المفاوضات التي سوف تجري في الدورة الحادية والخمسين بشأن مستوى الوفورات المقترحة التي أدت بالجمعية العامة إلى تخصيص مبلغ ٣٠٠ ٦٠٨ دولار لفترة السنتين بدلاً من مبلغ ٢٠٠ ٢٦٥ ٧١٢ دولار، الذي يمثل تقديرات الانفاق على الأنشطة الموقوفة عليها. كما أكدت وجوب النظر إلى المخطط على ضوء المقرر الذي ستستخدمه الجمعية العامة بشأن احتمال استيعاب أنشطة إضافية في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٢٥٨ - نظرت اللجنة في المخطط، مستخدمة إطاراً لذلك الجوانب الأربع المذكورة في الفقرة ١ من تقرير الأمين العام، وهي:

(أ) التقديرات الأولية للموارد اللازمة لاستيعاب برنامج الأنشطة المقترحة خلال فترة السنتين؛

(ب) الأولويات، التي تعكس الاتجاهات ذات الطابع القطاعي العريض؛

(ج) النمو الحقيقي، الموجب أو السالب، مقارنة بالميزانية السابقة:

(د) حجم صندوق الطوارئ كنسبة مئوية من مستوى الموارد الإجمالي.

٢٥٩ - وأحاطت اللجنة علماً بالوثيقة "مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨" التي تتضمن حملة أمور من بينها، التقديرات الأولية التي اقترحها الأمين العام في الفقرة ٢ من تقريره، وتوزيع الميزانية إلى أجزاء والحجم المقترن لصندوق الطوارئ. وأوصت اللجنة بأن تمعن الجمعية العامة النظر في جميع العناصر الواردة في مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة الذي قدمه الأمين العام للفترة ١٩٩٩-١٩٩٨، مع مراعاة مختلف آراء الدول الأعضاء حسبما وردت أعلاه في جزء المناقشة من هذا الفرع.

المرفق

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في الجزء الثاني من  
دورتها السادسة والثلاثين

(٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)

الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠١-١٩٩٨	A/51/6 (Note)
مخطط الميراثية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩	A/51/289
مشروع تقرير اللجنة عن الجزء الثاني من دورتها السادسة والثلاثين Add.1-27	E/AC.51/1996/L.8
برنامنج العمل المقترح E/AC.51/1996/L.7/Rev.1	
قائمة الوفود	E/AC.51/1996/INF/2

- - - - -